

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي- تبسة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر  
تخصص: القانون الإداري

## علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إشراف:  
الدكتور رباطي نورالدين

إعداد الطلبة:  
- الوالي معمر  
- بعلوج فيصل

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيساً	جامعة العربي التبسي	أستاذ محاضر صنف ب	جنة عبد الله
مشرفاً ومقرراً	جامعة العربي التبسي	أستاذ مساعد صنف أ	رباطي نور الدين
ممتحناً	جامعة العربي التبسي	أستاذ محاضر صنف ب	معيفي كمال

السنة الجامعية 2020/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي- تبسة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر  
تخصص: القانون الإداري

## علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إشراف:  
الدكتور رباطي نورالدين

إعداد الطلبة:  
- الوالي معمر  
- بعلوج فيصل

السنة الجامعية 2021/2020

## شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب وفتح لنا أبواب العلم وأمدنا بالصبر والإرادة لإتمام هذا العمل .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الأساذ المشرف " د. مرطبي نور الدين على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة وجزاه الله عنا كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفا علينا

ويطيب لنا أن نقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتكبدهم عناء ذلك، نسأل الله أن تحفظهم وأن تجازيهم خيرا .

كما نقدم بخزير الشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة العربي النسبي - تبسة. كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في الجاز هذا العمل، وكل من ساعدنا على إتمامه خاصة الأساذ الشافعي مالكية الذي فتح لنا أبواب مكتبة جامعة خنشلة، الأساذ سيف براجي والدكتور معيني كمال والدكتور عبد الله جنة دون أن ننسى البروفيسور عمار بوضياف الذي لم يدخل علينا بالمرجع والمعلومات فجزاه الله كل خير وإلى كل من درسنا وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء، قدم لنا تشجيعا، زودنا بمعلومات، أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله في عونكم.

معمار / فيصل

## الإهداء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه على هذه النعمة

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال في حقهما تعالى ﴿وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

﴿الآية 24 من سورة الإسراء﴾. إلى من انتظر لحظة نجاحي وتشريفني لهما:

إلى نور دربي وقرّة عيني (أمي الحبيبة) إلى سندي في الدنيا (أبي الحبيب)

أسأل الله أن يقدرني على أن أرد بعض فضلها

إلى كل إخوتي وعائلاتهم حفظهم الله .

إلى زوجتي التي أولتني باهتمامها وتشجيعها لإتمام هذا العمل فكانت نعم السند، إلى كل أفراد عائلتي

الكريمة . إلى قرّة عين أبيها ريتلج إلى قمر ونور عينا أبيها ندي إلى ريحانة فؤاد أبيها الصغيرة سيرين

إلى كل الأصدقاء والزلاء .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو إتمام هذا العمل صديقتي فيصل بعلاج وكل عائلته.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة، إلى أساتذتي.....

معمر الوالي

## الإهداء الثاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

إلى من قال في حقهما المولى عز وجل "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى روح أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته إلى سر نجاحي الوالد الكريم حفظه الله ورحمها

إلى أعز ما أملك في الوجود "إخوتي وأخواتي"

إلى زوجتي حفظها الله ورحمها وبوأها من الجنة مقعدا . إلى بلسم الحياة بناتي رسيل وميساء وريماس.

إلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل.

إلى من كان معي نعم الأخ والسند في مشوارنا الدراسي إتمام هذا العمل صديقتي "معمر الوالي" وكل

عائلته

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل.

فيصل

الكلية

لا تتحمل مسؤولية

ما يرد في المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ واجعل لي زليلاً ممن أهلي ﴾ (29) هَارُونَ أَخِي  
(30) أَشَدُّ دُبَّ أَرْبِي (31) وَأَشْرُ كَمَا فِي  
أَمْرِي (32) ﴿

صدق الله العظيم

( الآية 29-30-31-32 سورة طه )

أولاً: باللغة العربية

- ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .  
ج : جزء .  
د س م : دون سنة المناقشة .  
د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية .  
د س ن : دون سنة النشر .  
ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .  
ص : صفحة .  
ط : طبعة .  
ع : عدد .

ثانياً: باللغة الفرنسية

- **Ed**: edition.
- **N**: Numéro.
- **O.P.U** : Office des Publications Universitaires .
- **p** : page.

# مقدمة

## مقدمة :

يؤدي تركيز السلطة بيد واحدة إلى الاستبداد والمساس بحقوق الأفراد، فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة .

لذلك تعتبر فكرة السلطة وكيفية تنظيمها من الإشكالات الأساسية التي يهتم بها القانون الدستوري والنظم السياسية، حيث كانت السلطة في العصور القديمة تتركز بيد شخص واحد، أما في ظل دولة القانون التي تقوم على عدة مبادئ منها خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء فإنه يستلزم توزيع السلطة بين عدة هيئات، ذلك تماشياً وتوافقاً مع التطور الذي عرفته نظرية السيادة ومبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>.

وبالنسبة للجزائر أخذت بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، إلا أن الآليات التي اعتمدها الدستور في تنظيمه لهذا المبدأ أثار العديد من الإشكالات، وذلك أن التطبيق المرن لهذا المبدأ كثيراً ما يفسر لصالح السلطة التنفيذية. حيث يتميز النظام السياسي الجزائري بسيادة وهيمنة السلطة التنفيذية، بمعنى أن هذه السلطة هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع باستقلال حقيقي، لأن مظهرها المهيمن لظالما ارتبط بسمو مكانة رئيس الجمهورية، حيث تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر<sup>2</sup>، بداية بدستور 1963<sup>1</sup> مروراً

<sup>1</sup> مصطفىوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 02 .

<sup>2</sup> فتاح شباح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 358 .

بدستور 1976<sup>2</sup> ودستور 1989<sup>3</sup> ثم دستور 1996<sup>4</sup> والذي أدخل عليه المؤسس الدستوري الكثير من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 وسنة 2008 و الذي أدخل عليه تغييرا جوهريا في السلطة التنفيذية يتمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول، كما عززت في ظلها صلاحيات رئيس الجمهورية، غير أن أهم تعديلين على الإطلاق مسا دستور 1996 هما التعديلين الأخيرين :

التعديل الأول الصادر بموجب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>5</sup>، وهو الذي جاء بكثير من المستجدات تتعلق بالسلطة التنفيذية أهمها إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية لكونه أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية بالإضافة إلى الوزير الأول الذي تراجعت مكانته في النظام السياسي الجزائري منذ تعديل 2008 .

---

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في استفتاء 10 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، ع 64، لسنة 1963 .

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، ع 94، صادر في 28 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر ج ج، ع 28، صادر في 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر ج ج، ع 3 صادر في 15 جانفي، وباستفتاء 3 نوفمبر 1988، ج ر ج ج، ع 45، صادر في 5 نوفمبر 1988 (ملغى) .

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر ج ج، ع 9، صادر في 01 مارس 1989 (ملغى) .

<sup>4</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 25، 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 .

<sup>5</sup> قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، صادر في 7 مارس 2016 .

أما الثاني فيتعلق بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الصادر بموجب القانون 20-1442<sup>1</sup> والذي بدأت معه إعادة النظر في بعض التسميات الموروثة من الدستور القديم ومنها إشكالية منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حيث يبقى الانتقال من هذا المنصب إلى ذلك مرهونا بما ستفرزه نتائج الانتخابات التشريعية - كما سيأتي تفصيل ذلك في المتن - على قول رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في كلمة وجهها للجزائريين بمناسبة الاحتفال بيوم الشهيد - " كنا قد قلصنا صلاحيات رئيس الجمهورية وقوينا صلاحيات البرلمان، ولذلك قررت حل المجلس الشعبي الوطني الحالي وسنمر مباشرة إلى انتخابات خالية من المال الفاسد وغير الفاسد..."

### أسباب اختيار الموضوع:

إن معالجة موضوع " علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020" تبرره أسباب كثيرة دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع التي تستحق البحث.

### أسباب ذاتية:

- الرغبة الذاتية في البحث حول هذا الموضوع كونه ذو طابع حيوي وبثير عدة إشكالات نظرية وعملية.
- فضولنا الكبير لمعرفة جديد التعديل الدستوري 2020 فيما يخص علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول أو رئيس الحكومة.

---

1 مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

- معرفة مدى وجود فرص لتطبيق النظام البرلماني في النظام الجزائري من حيث أ،  
الثنائية المعتمدة على مستوى السلطة التنفيذية هي في الأصل أحد ثوابت النظام البرلماني.

#### أسباب موضوعية:

- يتجلى اختيارنا لهذا الموضوع على أساس :
  - الأهمية البالغة للعلاقة العضوية والوظيفية التي تربط بين رئيس الجمهورية والوزير الأول ( رئيس الحكومة).
  - أهمية الدراسة وحساسية المواضيع المتعلقة برئيس الجمهورية والوزير الأول  
(رئيس الحكومة )

#### أهداف الدراسة : تتمثل في :

- أ - الأهداف العملية : و معرفة أهم الإصلاحات الدستورية وفق آخر تعديل دستوري 2020 والتي مست السلطة التنفيذية بقطبيها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- ب - الأهداف العلمية : تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد نوع من التوازن والتكامل بين الطرفين وتوزيع السلطة التنفيذية ومعرفة نطاق مشاركة كل طرف في ممارستها ومدى فعالية هذه المشاركة على مستوى كل اختصاص بهدف كشف الثغرات الدستورية - بتحليل إجراءات وجزيئات كل اختصاص- التي تتسبب في جنوح هذا التوزيع نحو طرف دون الآخر .

إشكالية البحث : للانطلاق في موضوع الدراسة قمنا بطرح الإشكالية التالية:  
إذا كان الدستور الجزائري قد اعتمد على مبدأ الثنائية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية مجسداً ذلك في شخص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، فإلى أي مدى وفق المؤسس الجزائري إلى تنظيم العلاقة بينهما؟ وهل هي علاقة تكامل و تعاون أم أنها علاقة خضوع وتبعية؟

ولمعالجة الإشكالية استعنا ببعض الأسئلة المساعدة في تحليلها ومنها :

- ما هي صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية وغير العادية؟ وما هي صلاحياته في المجال التنظيمي وكذا التشريعي والقضائي ؟
- ما هي عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية ؟ و ما هي مظاهر تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية ؟
- وما هي الوظائف التي ينفرد بها رئيس الجمهورية ؟
- ما الفرق بين منصب الوزير الأول ومنصب رئيس الحكومة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020؟

### المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية التي تتمحور حولها العديد من التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال وصف العلاقة الدستورية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول كما تناولنا

بالتحليل الأبعاد المختلفة والخلفيات العامة للعلاقة بين طرفي أو قطبي السلطة التنفيذية في جانيها العضوي والوظيفي وفق التعديل الدستوري 2020.

### الدراسات السابقة:

نظرا لأن موضوع دراستنا موضوع جديد ووفقا لتعديل دستوري جديد فلم نجد من تطرق إلى هذا الموضوع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، لذلك اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر والمراجع التي تعددت من دساتير و كتب ومذكرات ومقالات ومواقع إلكترونية

### صعوبات البحث:

من أهم العراقيل التي صعبت إنجاز هذه الدراسة هي قلة المصادر والمراجع خاصة في ظل انتشار وباء كورونا السبب الذي أدى إلى غلق المكتبات الجامعية .

### خطة البحث:

وحتى يأخذ القارئ الكريم فكرة مقبولة حول الموضوع، وللحصول على إجابة للتساؤلات التي طرحت فقد تطرقنا إلى الموضوع من عدة جوانب وركزنا على العديد من النقاط الهامة حيث تم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية العضوية ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دور الانتخابات الرئاسية في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية، في حين تناولنا في المبحث الثاني دور العهدة الرئاسية في

تدعيم مكانة رئيس الجمهورية وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى انفراد رئيس الجمهورية بالوظائف التنفيذية، في حين تناولنا في المبحث الثاني استثناء رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية وإقصاء الوزير الأول في الحالات غير العادية وفي المبحث الثالث تطرقنا لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان .

# الفصل الأول:

## علاقة رئيس الجمهورية بالوزير

### الأول من الناحية العضوية:

المبحث الأول: دور الانتخابات الرئاسية في تقوية المركز القانوني  
لرئيس الجمهورية

المبحث الثاني: دور العهدة الرئاسية في تقوية المركز القانوني  
لرئيس الجمهورية

المبحث الثالث: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

تختلف علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية العضوية باختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تشهده البلاد، فمكانة رئيس الجمهورية في النظامين البرلماني والشبه رئاسي تختلف عن مكانته في النظام الرئاسي . هذا الأخير الذي يتميز بأحادية السلطة التنفيذية والفصل المطلق بين السلطات، والذي مال إليه المشرع الجزائري واعتمده في معظم الدساتير التي عرفتھا الدولة واستدرکه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، والذي أعطى الأغلبية البرلمانية مركزا قانونيا ممتازا مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 يصب في مجال تعزيز موقع السلطة التشريعية، وتفعيل دور البرلمان الذي غاب في فترة ما عن الساحة السياسية الجزائرية مع إمكانية تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية طبقا لنص المادة 103 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.<sup>1</sup>

للتوضيح أكثر نتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل من خلال المباحث التالية: المبحث الأول خصصناه لدراسة دور الانتخابات الرئاسية في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية والمبحث الثاني مخصص لدراسة دور العهدة الرئاسية في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية في حين خصصنا المبحث الثالث لدراسة تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> انظر المادة 103 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

## المبحث الأول: دور الانتخابات الرئاسية في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية:

تزداد مكانة رئيس الجمهورية تميزا في الدستور من خلال كونه " يجسد وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية . يحمي الدستور ويسهر على احترامه . يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها<sup>1</sup> ... وكل ذلك من خلال آلية تنصيبه على رأس الدولة الجزائرية عن طريق الانتخابات الرئاسية، هذه الآلية التي تخضع لإجراءات وشروط كثيرة ومعقدة يجب أن تتوفر في الشخص الذي يخوضها.

لقد أحدث دستور 1996 على غرار دستور 1989 تكريسه مبدأ التعددية الحزبية ثورة فيما يخص طريقة الترشح والانتخاب، فبعدها كان خاضعا لمبدأ الأحادية الذي كان يعتبر نقلة نوعية للنظام السياسي الجزائري والذي ينص على اقتراح مرشح واحد من قبل مؤتمر الحزب وعرضه على الشعب لانتخابه أصبح انتخاب الرئيس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري قاعدة معمول بها في الدساتير الجزائرية، فهذا النمط من الاقتراع يجسد حرية الإرادة الشعبية .فانتخابه من طرف الشعب مباشرة يمنحه نوعا من الاستقلال العضوي بالنسبة للبرلمان ويعطيه خطوة متميزة وهيبية خاصة تجعل منه الممثل الأول للمجموعة الوطنية والمعبر المباشر عن طموحاتها وتطلعاتها والناطق باسمها سواء في الداخل أو على المستوى الدولي.<sup>2</sup>

فالرئيس يستمد شرعيته من الشعب، ولهذا السبب نجد ازدياد في أهمية مكانة رئيس الجمهورية ضمن المؤسسات في الدولة بحيث يصبح مفوضا من قبل الشعب كله في ممارسة

<sup>1</sup> انظر المادة 84، مرسوم رئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

<sup>2</sup> بن بغيلة ليلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2016، ص 65.

السيادة الوطنية، شأنه في ذلك شأن أعضاء البرلمان، بل رئيس الجمهورية يتفوق عليهم لأنه يتم انتخابه من قبل كافة الشعب في الدولة وليس من قبل سكان الدائرة فحسب، وهذا هو العامل الرئيسي الذي يمنحه القوة ليتفوق على أعضاء البرلمان.<sup>1</sup>

لذا كان لزاما علينا التطرق إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية والتي تمر بمرحلتين أساسيتين، مرحلة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كمطلب أول، ومرحلة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : مرحلة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق مرحلة الاقتراع وبفترة قصيرة من الزمن، وغالبا ما يتم تحديدها بموجب القوانين المنظمة للانتخابات<sup>2</sup> . حيث يعبر الشخص في هذه المرحلة صراحة عن إرادته في الترشح.

و" يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام..."<sup>3</sup>.

ورغم أن المبادئ الديمقراطية في الجزائر تقضي بحرية كل شخص في الترشح لهذا المنصب، إلا أن الدستور من جهة والقانون الانتخابي من جهة أخرى قيذا المترشح لرئاسة

<sup>1</sup> مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر- المغرب- تونس)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 11.

<sup>2</sup> بن سريية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 50.

<sup>3</sup> المادة 249 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج، ر. ع 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

الجمهورية بمجموعة من الشروط التي يجب عليه استيفاؤها (الفرع الأول) وكذا بمجموعة من الإجراءات والآجال التي يلتزم بإتباعها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : شروط الترشح

يعد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق مكفول دستوريا لجميع المواطنين، إلا أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> . والقانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup> . نجد أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية (أولا) ومجموعة من الشروط الشكلية (ثانيا).

#### **أولا: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية**

نظرا للمكانة المتميزة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ألزم المؤسس الدستوري المترشح لهذا المنصب بشروط خاصة، يجب عليه استيفاؤها لقبول ملف ترشحه، هذه الشروط عادة ما ينص عليها الدستور لكنه يتناولها كمبادئ عامة، لذلك أحال المؤسس الدستوري الشروط الأخرى إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج، ر. ع 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

## 1/ الشروط الواردة في الدستور:

تناولت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> . شروط الترشح لمنصب رئيس

الجمهورية وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

✓ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب

والأم.

✓ لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

✓ يدين بالإسلام.

✓ يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

✓ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

✓ يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

✓ يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع

الترشح.

✓ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .

✓ يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري 2020، ج، ر ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

✓ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 .

✓ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

نلاحظ أن هذه المادة أتت بشروط جديدة لم ترد في الدساتير السابقة وذلك

بهدف تعزيز مكانة رئيس الجمهورية وإبعاد المترشحين غير الجادين من الترشح.

## 2/ الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

أحال التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة 87 الشروط الأخرى للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى القانون العضوي 20-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي المنصوص عليها في المادة 249<sup>1</sup> وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

✓ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين : الهدف من هذا الشرط التأكد

من تمتع المترشح بالسلامة العقلية والبدنية .<sup>2</sup>

✓ استيفاء شرط جمع التوقيعات: لتولي منصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة 249

من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على المترشح لهذا المنصب

استيفاء شرط جمع التوقيعات المنصوص عليه في المادة 253 من هذا القانون .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007، ص 18.

<sup>3</sup> راجع المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

بالعودة إلى نص المادة 253 نجد أن للمترشح خيارين :

- إما أن يقدم قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة على 29 ولاية على الأقل.

- وإما قائمة تتضمن خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح.<sup>1</sup> ولا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغياً، ويعرض صاحبه للعقوبات

المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 253 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 254 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

### 3/ الشروط الشكلية للترشح :

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون عادة متعلقة بملف الترشح ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية المترشح لتولي أعلى منصب في البلاد، والتعهد الكتابي الذي يقدمه المترشح :

#### أولاً: مكونات ملف الترشح :

حسب المادة 249 من القانون العضوي لنظام الانتخابات يتضمن التصريح

بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق بملف يحتوي على<sup>1</sup> :

#### أ - مرفقات ذات طبيعة إدارية :

- ✓ نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- ✓ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- ✓ صورة شمسية حديثة للمعني.
- ✓ نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- ✓ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
- ✓ شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية .

<sup>1</sup> راجع المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

**ب - مرفقات ذات طبيعة دستورية :**

- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
- ✓ شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.
- ✓ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- ✓ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي .
- ✓ تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- ✓ شهادة تثبت المشاركة في أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.
- ✓ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

✓ تعهد كتابي يوقعه المترشح .

### **ثانيا: مضمون التعهد الكتابي للمترشح :**

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية تقديم تعهد كتابي يوقعه حيث يتعهد بموجبه باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات<sup>1</sup> وفقا للشكل التالي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترفيتها،
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها،
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،

<sup>1</sup> راجع المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- توطيد الوحدة الوطنية،
- الحفاظ على السيادة الوطنية،
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
- تبني التعددية السياسية،
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
- احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.

### الفرع الثاني: إجراءات وآجال الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بعد قيام المترشح بجمع كل الوثائق المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين المنظمة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، لا يبقى أمامه سوى التصريح بالترشح وذلك بإيداع ملف ترشحه أمام الجهة المختصة .

#### 1/ التصريح بالترشح :

تنص المادة 249 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على

أنه : " يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام .

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه...<sup>1</sup>

والتصريح بالترشح عبارة عن استمارة تسلم للمرشح من طرف السلطة المستقلة للمعني على أن يقوم بملئها والتوقيع عليها، وفي حالة تخلف إحدى البيانات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يجعل الملف ناقصا، وبالتالي يرفض من طرف السلطة المستقلة وسيأتي تفصيل ذلك في العنصر الثاني .

كما يلزم على كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) .

تسترد الكفالة من قبل المرشح الذي حصل على خمسين بالمائة 50% من التوقعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية، على الأقل، في أجل خمسة عشرة يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات . وفي حالة وفاة المرشح ترد الكفالة لذوي حقوقه .

تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المرشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وهو ما نصت عليه المادة 250 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 250 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

ويودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما، على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، حسب نص المادة 251 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

والمشروع الجزائري أصاب بتحديدده لآجال التصريح بالترشح وذلك لضمان قيام المترشحين بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالحملة الانتخابية.

## 2/ الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملف الترشح:

حصرت المادة 249 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل، كما سبق الإشارة إليه.<sup>2</sup>

وهذا يعني أنه لا يمكن للمترشح إيداع تصريح ترشحه لدى جهة أخرى غير السلطة المستقلة

على أن "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلن تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة ( 7 ) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

<sup>1</sup> راجع المادة 251 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 249 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة (24) من تاريخ صدورها .

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور.

ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" . وذلك حسب نص المادة 252 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> راجع المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## المطلب الثاني : مرحلة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية :

بعد الانتهاء من مرحلة الترشح تبدأ مرحلة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تناولت الأحكام الدستورية لا سيما التعديل الدستوري 2020، والقوانين المتعلقة بنظام الانتخابات المبادئ المتعلقة بطريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية، والقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، إضافة إلى ذلك تناولت كيفية إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وإن كانت تركز على المبادئ التقليدية، فإن بعض تلك القواعد تضمن إجراء الاقتراع على دورين، الأمر الذي يعزز الطابع التعددي للاقتراع<sup>1</sup>. وعليه سوف نتناول في هذه المرحلة، طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) لنتطرق إلى تنظيم الحملة الانتخابية (الفرع الثاني) لنصل أخيرا إلى نتائج الاقتراع والإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية

ما يبرز المكانة المتميزة والمرموقة لرئيس الجمهورية هو طريقة انتخابه، حيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة وهذا حسب نص المادة 85 من التعديل الدستوري 2020.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 44.  
<sup>2</sup> راجع المادة 85 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## أولاً - الإبقاء على نظام الاقتراع العام المباشر والسري

بالعودة إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال نجدها كلها تنص على أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من بين مجموعة من المترشحين وفقاً للشروط المحددة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وهذا مكرس حالياً في المادة 1/85 من التعديل الدستوري لـ 2020 بنصها على أنه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" <sup>1</sup>.

### 1- الاقتراع العام: يشمل اشتراك أكبر قدر ممكن من المواطنين في الانتخاب، باعتبارهم

مالكين جزءاً من السيادة، والحرمان غير متصور إلا استثناء في بعض الحالات كإنداء الأهلية مثلاً دون غيرها من الموانع الأخرى التي لا تتماشى والمصلحة العامة <sup>2</sup>، فهو يشمل جميع المواطنين على حد سواء دون تمييز بينهم سواء كانوا ذكراً أو إناثاً <sup>3</sup>، كما لا يشترط في الناخب أي شرط له علاقة بالمال أو المولد أو غير ذلك من الشروط التي تمنعه من الانتخاب <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 85 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007، ص7.

<sup>3</sup> سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص245.

<sup>4</sup> يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، "الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016، ص68.

2- الاقتراع المباشر: يقصد به أن الناخبين هم الذين يتولون اختيار من يمثلهم بأنفسهم<sup>1</sup>

دون إنابة غيرهم وعلى درجة واحدة<sup>2</sup>، ما يترجم مشاركتهم بصفة مباشرة في الحياة

السياسية<sup>3</sup> بمعنى أن الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب باعتباره مصدر كل سلطة في

الدولة<sup>4</sup>.

3- الاقتراع السري: يكون بعيدا عن أعين العامة<sup>5</sup>، يعني أن الناخب يقوم بالإدلاء برأيه

دون أن يشعر أحدا بالموقف الذي اتخذته في التصويت، وذلك من خلاله قيامه بإدخال

ورقة الاقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه

في التصويت<sup>6</sup>، وذلك بغرض إبعاد الناخب عن ضغوط الانتقام من المعارضين<sup>7</sup>.

وعليه فإن وصول رئيس الجمهورية بهذه الطريقة إلى الحكم يجعله يحظى بمكانة متميزة

باعتباره الممثل الأول للشعب، وبما أنه كسب ثقة الناخبين فإن شرعيته سوف تدعم وتتوسع

لأنه ممثل للشعب، وينافس في ذلك النواب في تمثيلهم للشعب<sup>8</sup>، لكن الشرعية التي يتمتع

بها الرئيس تكون أقوى لأنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة، في حين يختار النائب في

<sup>1</sup> ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة

السلطة، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 239.

<sup>2</sup> أوقجيل نبيلة، حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي ع4، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 367.

<sup>3</sup> سعيان أحمد، مرجع سابق، ص 245.

<sup>4</sup> يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، "الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية"، المرجع نفسه، ص 70.

<sup>5</sup> بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام

تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013،

ص 18.

<sup>6</sup> بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،

تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 17.

<sup>7</sup> بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ط 4، د م ج، الجزائر، د س ن، ص 111.

<sup>8</sup> بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 70.

إطار دائرة انتخابية ضيقة<sup>1</sup>، وهذا ما يساهم في إعطاء الرئيس وزنا سياسيا هائلا، فبمجرد انتخابه يتحول إلى ممثل للأمة ككل وهذا يحقق لرئيس الجمهورية استقلالا عضويا من حيث التكوين، حيث أنه في هذه الحالة يسجل تفوقه على البرلمان<sup>2</sup>.

### ثانيا: الحصول على الأغلبية المطلقة

يشترط في نظام الأغلبية المطلقة لفوز المترشح في الانتخابات الحصول على نصف عدد الأصوات المعبر عنها التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد (50% + صوت واحد)، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه النسبة يعاد تنظيم الانتخاب، ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الأغلبية على جولتين<sup>3</sup>، وهي القاعدة المكرسة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وتم تكريسها حاليا في المادة 85 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 بنصها: "يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"<sup>4</sup>.

نستشف من هذه المادة أن المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين هو الفائز في الانتخابات الرئاسية لكن الإشكال يطرح في حالة عدم حصول احد المترشحين على هذه النسبة.

<sup>1</sup> MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, Le pouvoir Exécutif Dans Les pays Du Maghreb, Etude Comparative, Centre D'études, Et De Recherches Et De Publication, Tunis, 1995, P 27.

<sup>2</sup> مصطفىاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 20 .

<sup>3</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 20.

<sup>4</sup> انظر المادة 85 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

في هذا الصدد أحالت المادة 85 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 كليات تطبيق أحكام هذه المادة إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> وبالعودة القانون العضوي نجد المادة 247 من القانون العضوي 01-21-21- تنص على: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها<sup>2</sup>". وتضيف المادة 248 من نفس القانون: "إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان .

لا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول"<sup>3</sup>.

يفهم من هذه المادة أنه إذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان لا يشارك فيه إلا المترشحين اللذين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات . لكن تجدر الإشارة إلى أنه يحتمل أن تتعادل الأصوات بين مترشحين اثنين أو أكثر، أي أنهم يحصلون كلهم على العدد الأكبر للأصوات، وفي هذه الحالة، يطرح إشكال بشأن المترشحين الذين يحق لهما الانتقال إلى الدور الثاني للانتخابات، باعتبار أن القانون بقي صامتا على هذه الحالة.

<sup>1</sup> انظر المادة 85 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 247 من الأمر رقم 01-21-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 248 من الأمر رقم 01-21-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## الفرع الثاني : تنظيم الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي مجموعة من النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين، لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم، بإتباع آليات وتقنيات متعددة<sup>1</sup>، وللحملة الانتخابية أهمية كبيرة في فوز المترشح، وقد نظم القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها في الباب الثالث ابتداء من المادة 73 إلى المادة 122.

### **أولاً- المدة القانونية للحملة الانتخابية:**

تعمل جميع التشريعات على تقييد فترة استعمال وسائل الدعاية الانتخابية، بفترة زمنية قصيرة نسبياً وذلك من أجل تحقيق المساواة بين المترشحين، وكذا التحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة من جهة، ولتحقيق التوازن بين المترشحين لاختلافهم المالي من جهة أخرى<sup>2</sup>. يباشر المترشح في العادة حملته الانتخابية بصدور قرار دعوة الهيئة الناخبة وبعد الإعلان عن قائمة المرشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وحسب المادة 73 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وإذا أُجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحان للدور الثاني تفتح قبل اثني عشرة (12) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، غير أن هذه المادة استثنت

<sup>1</sup> أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 235 .

<sup>2</sup> أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص ص 245-246 .

الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 95 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>، وتضيف المادة 74 أنه لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73<sup>2</sup>.

### ثانيا - تمويل الحملة الانتخابية:

نظمت أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وذلك بهدف وضع نظام تمويل عمومي للحملة بشكل متساوي بين المترشحين وبهدف ضمان الشفافية حول مصادر نفقاتها، حيث تناولت المادة 87 منه مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر بقولها: " تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها :

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،

<sup>1</sup> انظر المادة 95 الفقرة 3، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المواد 73، و74 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

كما حددت المادة 92 من نفس القانون نفقات حملة الترشح للانتخابات الرئاسية، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مائة وعشرون مليون دينار ( 120.000.000 دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعون مليون دينار ( 140.000.000 دج ) في الدور الثاني.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة أنه تم استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فقد نصت المادة 115 على أنه "تتشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحمل الانتخابية .....".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث - الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية:

بعد عملية الاقتراع تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وذلك بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسله إليها، حيث تنص المادة 256 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني".<sup>4</sup>

ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 87 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 92 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> راجع المادة 256 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>5</sup> راجع المادة 257 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

والجديد في هذا القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات السالف الذكر " أنه لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.<sup>1</sup>

يعلن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.<sup>2</sup>

أما عن الجهة التي تفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج فقد ورد ذكرها في المادة 260 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات 01-21 كما يلي : "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة .

<sup>1</sup> راجع المادة 255 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> راجع المادة 259 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة"<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن الانتخابات تعد الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار رئيس الجمهورية والذي يصبح ممثلاً له في ممارسة السلطة باسمه ولا يستطيع أي جهاز في الدولة إبعاده أو عرقلة إرادته التي هي مصدر قوة مركزه القانوني.

---

<sup>1</sup> راجع المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: دور العهدة الرئاسية في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية

بعد اكتساب رئيس الجمهورية الشرعية المدعمة من طرف الشعب وأداء اليمين الدستورية، يعد هذا غير كاف بل لابد من آليات تمكنه من الحفاظ عليها ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته باسم الشعب وتفويضاً منه ليقوم مقامه وممثلاً عنه هذه المدة التي تجعل لرئيس الجمهورية مركزاً ثقيلاً من بدايتها إلى نهايتها والتي تسمى العهدة الرئاسية والتي تناولتها مختلف الدساتير الجزائرية تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة .

من هنا واستكمالاً لإجراءات تولي منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول بالدراسة في المطلب الأول بداية العهدة الرئاسية وفي المطلب الثاني نهايتها العادية وغير العادية.

### المطلب الأول : بداية العهدة الرئاسية

تناولت مختلف الدساتير الجزائرية موضوع العهدة الرئاسية وإمكانية تجديدها في الظروف العادية كما تناولت انتهائها في الظروف غير العادية وقبل حلول أجلها وهي الحالة المعروفة بالشغور وكذا إمكانية تجديدها دون أن يتناول موضوع إمكانية التخلي عنها وتنظيم انتخابات مسبقة<sup>1</sup>، ولم يحدد الدستور الجزائري تاريخ انتخاب الرئيس الجديد عكس بعض الدساتير العربية مثل مصر فقد

<sup>1</sup> شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، 2016/2017. ص 09 .

أوجب دستورها انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوما على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 89 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد أن مدة الرئاسة تبدأ من تاريخ أدائه اليمين الدستورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه<sup>2</sup>.

وعليه سننتظر في الفرع الأول إلى أداء اليمين الدستورية وفي الفرع الثاني مدة العهدة الرئاسية بعد التعديل الدستوري 2020 .

### الفرع الأول : أداء اليمين الدستورية

بعد الإعلان عن المترشح الفائز بتزكية شعبية يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه، وقبل ذلك يؤدي اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور كل الهيئات الوطنية وهو ما تضمنته جميع الدساتير الجزائرية، واليمين الدستورية هي القسم الذي ينص عليه الدستور وطلب إلى الرئيس المنتخب في الدولة أن يؤديه قبل تسلم منصبه وممارسة سلطاته....<sup>3</sup>

أما عن مضمونه فقد نصت المادة 90 من التعديل الدستوري 2020 على:

<sup>1</sup> بن علية حميد، مكان الإدارة المركزية في النظام الدستوري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، 2015/2014، ص 33.

<sup>2</sup> انظر المادة 89، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>3</sup> انظر المادة 90، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

" بسم الله الرحمن الرحيم،

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة وحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل دون هوادة من أجل تطوير الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم والعدالة في العالم .

والله على ما أقول شهيد" <sup>1</sup>.

نلاحظ أن عبارة - وأحافظ على الممتلكات والمال العام - مضافة بمناسبة تعديل 2020 ولم

يُرد ذكرها في المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup> ، وهو من مطالب الحراك المبارك.

وعليه فإن أداء اليمين الدستورية يعتبر شرطاً أساسياً لتولي الشخص المنتخب رئاسة الجمهورية

وأن تاريخ التمتع بالحقوق الناجمة عن المناصب المذكورة تنشأ من تاريخ أداء القسم، وفي حالة

الامتناع عن أدائها فإنه يستوجب عدم إسناد المنصب للرئيس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 90 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، الطبعة الأولى 2021، ص 87 .

<sup>3</sup> جوادي إلياس، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2017، ص45

## الفرع الثاني : مدة العهدة الرئاسية في ظل التعديل الدستوري 2020

يرتبط تحديد مدة صلاحية رئاسة الدولة في الفقه الدستوري بفترة زمنية محددة هي التي تبدأ بمزاولة رئيس الدولة صلاحياته وحتى انتهائها بقيام انتخابات جديدة لهذا المنصب<sup>1</sup>، حددت المادة 39 من دستور 1963 العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات. وحددتها المادة 108 من دستور 1976 بست سنوات. وتم تحديدها بموجب القانون 06-79 المؤرخ في 7 يونيو 1979 يتضمن التعديل الدستوري المشار إليه بخمس سنوات وهي ذات المدة المكرسة بموجب المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 1989. وأيضاً بموجب المادة 74 من التعديل الدستوري 1996 . وتأكد ذلك بموجب المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>. أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت المادة منه على: "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات. - وأضاف المؤسس الفقرة الثانية بقولها: - لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة<sup>3</sup>."

### المطلب الثاني : نهاية العهدة الرئاسية

لما كانت ولاية رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية تتعقد لمدة محددة من الزمن، فإن هذه المدة من دون شك لا بد من أن تنتهي ليتسنى لأشخاص آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة عند انتهائها، مما يعني بالضرورة أن مدة الرئاسة قد تنتهي نهاية طبيعية بانتهاء مدتها القانونية المقررة

<sup>1</sup> بن بغيلة ليلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، مارس 2015، ص 75.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 86 .

<sup>3</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، المرجع السابق، ص 86 .

لها، وقد تنتهي استثناء قبل انتهاء مدة الرئاسة المحددة لها لعدة أسباب منها : الوفاة، العجز الصحي، الاستقالة، ولخطورة الآثار المترتبة عليها كونها تنهي ولاية رئيس استثناء فضلا عن الفراغ الدستوري الذي لا يمكن شغله بسهولة لاسيما إذا كانت البلاد تمر بظروف استثنائية كاضطرابات داخلية تهدد كيانها، لذلك حرصت الدساتير على تنظيم هذه المسألة بأحكام خاصة<sup>1</sup>، منها الدستور الجزائري الذي نجده قد نص على الكيفيات التي تنتهي فيها مهام رئيس الجمهورية بموجب المادة 94 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup>.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول النهاية العادية للعهد الرئاسية وفي الفرع الثاني خصصناه للنهاية غير العادية للعهد الرئاسية.

### الفرع الأول-النهاية العادية للعهد الرئاسية :

تنص دساتير الدول ذات النظام الجمهوري على مدة محددة لرئاسة الدولة إذ تنتهي نهاية عادية عند انتهاء عند انتهاء المدة الدستورية المحددة لها فلا تكون مؤبدة ونهائية فهي مشروطة بشرط زمني بحيث تنتهي بعد فترة زمنية محددة، وفي هذه الحالة سيكيف الرئيس عن ممارسة أعماله وعندئذ وعندئذ يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب الرئيس الجديد<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، الطبعة الأولى 2021، ص 87 .

<sup>2</sup> انظر المادة 94 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>3</sup> بيوش صليحة ، التنظيم الدستوري لنهاية لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، جانفي 2016، ص298 .

وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري حيث أن هذه المدة محددة بخمس سنوات ابتداء من

تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية "ويباشر مهمته فور أدائه اليمين<sup>1</sup>".

### الفرع الثاني-النهاية غير العادية للعهد الرئاسية :

تنتهي العهد الرئاسية نهاية غير عادية لأسباب استثنائية كحالة الوفاة، الاستقالة وحالة العجز

النهائي عن ممارسة المهام. نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الأسباب

كما يلي: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع

المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة من حقيقة هذا المكان بكل

الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي

(3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس

مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا

حسب الإجراء المنصوص عليه الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور

النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع

وجوبا.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، المرجع السابق، ص 86 .

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية ...<sup>1</sup>

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو حول الإجراءات الواجب إتباعها إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان؟ هذا الإشكال أجابت عنها المادة 94 في فقرتها الأخيرة حيث نصت على: " إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة . وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور . ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 94 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>2</sup> انظر المادة 7/94 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

### المبحث الثالث : تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

تظهر المكانة المتميزة والقوية لرئيس الجمهورية وبالمقابل هشاشة منصب الوزير الأول وتبعيته في العلاقة التي تربطهما داخل السلطة التنفيذية . وعليه سنتطرق إلى هشاشة منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المطلب الأول ) تحديد سياسة الدولة على المستوى الداخلي ( المطلب الثاني )

#### المطلب الأول: هشاشة منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

نتطرق في هذا المطلب إلى التمييز بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الأول) وكذا خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التمييز بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بدأ العمل بالدستور الجديد في الجزائر وبدأت معه إعادة النظر في بعض التسميات الموروثة من الدستور القديم، ومنها إشكالية منصب "رئيس الحكومة" أو "الوزير الأول". وفي الحقيقة، يبقى الانتقال من هذا المنصب إلى ذاك، مرهونا بما ستقره نتائج الانتخابات التشريعية. والمادة 103 من دستور 2020<sup>1</sup> تفصل في هذه الإشكالية.

وتقول الفقرة الأولى من هذه المادة: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"<sup>2</sup>، أي موالية لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> انظر المادة 103 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .  
<sup>2</sup> انظر المادة 103 الفقرة الأولى ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

أما الحالة الثانية فقد حددتها الفقرة الثانية: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"<sup>1</sup>، أي ليست موالية للرئيس. ومعنى هذا أن تسمية "الوزير الأول" وتسمية "رئيس الحكومة" لن تختفيا من القاموس السياسي للجزائر.

وحسب فقهاء القانون الدستوري فإن الفرق بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" يكمن في الصلاحيات. فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود، بل يمكن القول إنه مجرد "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي. وبمعنى أدق إنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل مسألة، لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس و هو ما تضمنته المادة 105 من دستور 2020<sup>2</sup>.

أما "رئيس الحكومة" فهو أكثر تحرراً وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها وهو ما تضمنته المادة 110 من دستور 2020<sup>3</sup>.

وباستثناء هذا الفرق (في تشكيل الحكومة) لا تبدو هناك فروق أخرى جوهرية في الصلاحيات، وفوق نصوص الدستور الجديد، بل إن "الوزير الأول" كما "رئيس الحكومة" يتقاسمان الكثير من الصلاحيات، حددتها المادة 112<sup>4</sup>، والمتمثلة في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وتطبيق القوانين والتنظيمات، ورئاسة اجتماعات الحكومة، فضلا عن توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، كما يسهران على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

<sup>1</sup> انظر المادة 103 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 105، مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 110، مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 112، مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

## الفرع الثاني: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء

باعتبار مجلس الوزراء حجر الزاوية فقد أدمجته بعض النظم السياسية ضمن السلطة التنفيذية دون تحديد الاختصاصات وقواعد سيره وتنظيمه<sup>1</sup>، ويشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة وكذا اتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على القيادة الجماعية بقيادة رئيس الجمهورية.

ومجلس الوزراء عرفه الأستاذ ناصر لباد بأنه "الهيئة الحكومية السابقة التي يحضرها جميع الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية"<sup>2</sup>. والمقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يظم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي<sup>3</sup>. كما يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعة بقيادة رئيس الدولة<sup>4</sup>.

لقد نظمه دستور 1989 وكذا دستور 1996 والتعديلات التي تلتها سنة 2008 وكذا 16 مارس 2016 وأخيرا 30 ديسمبر 2020، فقد جاء في المادة 91 منه، المطة الرابعة بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، وعليه من خلال هذه المادة يتبين لنا أن رئاسة مجلس الوزراء يتولاها رئيس الجمهورية وحده دون سواه .

والحكم المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعد تعيين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ( طبعاً في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ) وبعد تكليفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية

<sup>1</sup> بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2010، ص284 .

<sup>2</sup> ناصر لباد، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مطبعة دحلب، حسين داي، الجزائر، ص104 .

<sup>3</sup> فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري- دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق -بوداوا- جامعة أحمد بوقره بومرداس، ص64

<sup>4</sup> بن زاغو نزيهة، المرجع نفسه، ص148.

البرلمانية هو في حالة عدم تشكيله حكومته في أجل ثلاثين يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة، ويعرض في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان<sup>1</sup>، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء<sup>2</sup>.

وعليه فمجلس الوزراء بمثابة المحطة التي يراقب من خلالها رئيس الجمهورية مدى التزام الوزير الأول بالتوجيهات والتعليمات بشأن مخطط عمله أما بالنسبة للوزراء فإن تدخلاتهم تقتصر على تقديم تقارير عن نشاطات قطاعاتهم والإجابة عن التساؤلات والاستفسارات التي تهم كل قطاع، ولا يمكن الخوض أو التدخل أو التعليق عملاً بقاعدة الانضباط داخل مجلس الوزراء<sup>3</sup>.

كما تنص المادة 143 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة<sup>4</sup>.

من هنا يتبين جلياً أن مجلس الوزراء جعل كهيئة تحت سلطة ورقابة رئيس الجمهورية، وبالتالي يصبح هذا الأخير المؤسسة المستقلة المهيمنة على مستوى السلطة التنفيذية، فـرئيس الجمهورية هو من يمارس سلطة حقيقية داخل مجلس الوزراء فرئاسته هي سلطة شخصية له ولا يمكن أن يفوضها لغيره فهو من يتولى رئاسة وضبط برنامج المجلس كما يمكنه إحداث تغييرات جذرية وفق ما يراه هو على ما يعرض عليه من الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مجلس الوزراء أو من أحد أعضاء الحكومة، وباعتبار أن سلطة اتخاذ القرار تعود إليه بالدرجة الأولى والأخيرة، كل هذا جعل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء خاضعين لإرادة الرئيس وسلطته واجتماعه بهم يكون بالتالي على سبيل الاستشارة أو لجعل القرارات الصادرة منه قرارات الحكومة بأغليبتها.

<sup>1</sup> انظر المادة 110 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>2</sup> انظر المادة 105 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>3</sup> انظر المادة 94 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>4</sup> انظر المادة 143 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

## المطلب الثاني : تحديد سياسة الدولة على المستوى الداخلي

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية - المتمتع بالشرعية الدستورية نتيجة انتخابه من طرف الشعب كما بيناه سابقا سلطة تقديرية - مما جعله يتمتع بصلاحيات واسعة وعديدة، حيث يتولى تحديد السياسة العامة للدولة على المستوى الداخلي بتعيين الطاقم الحكومي وإنهاء مهامه بمعنى تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه (الفرع الأول) وتعيين الوزراء وعزلهم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) وإنهاء مهامه

وفقا للمادة 105 من التعديل الدستوري 2020 يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء. هذا في حالة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

أما إذا أسفرت عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية . عن هذه المادة قال البروفيسور عمار بوضياف أنه حكم مستحدث بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 وليس له مقابل في كل الدساتير الجزائرية على اختلاف مراحل صدورها<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على رئيس الجمهورية أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار الوزير الأول بعض الشروط الموضوعية التي تتمثل أساسا في الكفاءة والسمعة، على اعتبار أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وضامن استقرار مؤسساتها الدستورية، كما لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

علاوة على ذلك فإن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية تمتد حتى إنهاء مهام الوزير الأول، وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال<sup>2</sup>. ذلك أن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمر

<sup>1</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، المرجع السابق، ص 99 .

<sup>2</sup> أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013، ص 63 .

طبيعي يدخل في صميم اختصاص رئيس الجمهورية الذي يمارسه دون قيد أو شرط قانوني، فهو يمارس هذا الحق كلما رأى ضرورة ذلك.

### الفرع الثاني: تعيين الوزراء وعزلهم

تنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

يلاحظ من خلال أحكام هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والاقتراح لا يعني الإلزام بل على سبيل الاستشارة ، وقد تعني أن اختيار الحكومة يكون موضوع تشاور بين رئيس الحكومة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة<sup>1</sup>.

وعليه فإن سلطة تحديد هيكل الحكومة وعدد وزرائها تكون لرئيس الجمهورية وحده دون تدخل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة- إذا استثنينا الاقتراح طبعاً-

لم يقيد الدستور سلطة رئيس الجمهورية في تحديد عدد الحقايب الوزارية التي ينبغي أن تتشكل منها الحكومة وترك ذلك لسلطته التقديرية، فقبل اختياره للوزراء فهو يحدد القطاعات الوزارية التي ينبغي استحداثها أو تقسيمها أو تجميعها، وعليه فإن عدد الوزارات قد يزداد أو ينقص حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ برنامجها السياسي كما لم يقيد الدستور كذلك بشروط معينة في اختيار الوزراء الذين يتولون الإشراف على تسيير هذه القطاعات الوزارية<sup>2</sup>.

وإذا كان رئيس الجمهورية يملك حرية مطلقة في تحديد الحقايب الوزارية وفي تعيين الوزراء على النحو السالف ذكره، فإنه لا يوجد نص دستوري يقيد سلطته في إنهاء مهام أي وزير، ويحدث ذلك عادة على إثر تعديل جزئي للحكومة يتم بموجبه إعفاء عدد من الوزراء من مهامهم إما لعدم توصلهم إلى تطبيق البرنامج المسطر بالكيفية المطلوبة أو لوجود معارضة

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 28.

<sup>2</sup> أمجوج نوار، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة جوان 2015 ، ص259 .

برلمانية بشأنهم يمكن أن تترتب عنها مسؤولية جماعية للحكومة<sup>1</sup>. وإنهاء مهام أي عضو من الحكومة لا يعني إبعاده نهائياً عن شغل أي منصب آخر من مناصب الحكومة.

هذه الحقائق تؤكد الموقع الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية<sup>2</sup> فتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء وإنهاء مهامهم دليل قاطع على المركز المركزي المرموق الذي يحتله الرئيس في الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن هناك اختصاصات أخرى يتمتع بها رئيس الجمهورية وهي مخولة له دستوريا وتتمثل في انفراده بالتعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

---

<sup>1</sup> أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 260 .  
<sup>2</sup> رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007/2008، ص 21 .

## خلاصة الفصل الأول

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بمركز سام ضمن مؤسسات الدولة الذي يتفوق عليهم نتيجة انتخابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بعدما كان يقترح من طرف حزب جبهة التحرير الوطني في ظل الأحادية الحزبية. فانتخابه من طرف الشعب يمنحه نوعا من الاستقلال العضوي عن باقي المؤسسات وعن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعد توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الدستور وفي القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

وبعد اكتسابه لشرعية مدعمة من طرف الشعب يؤدي اليمين الدستورية أمام هذا الأخير وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته المخولة له وذلك في مدة محددة بخمسة سنوات وهذا ما انتقلت عليه جل الدساتير الجزائرية ، وقد اعترف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية إمكانية التجديد لمرة واحدة في تعديل 2020، الأمر الذي يمكنه من البقاء في منصب الرئاسة فترتين متصلتين لمدة عشرة سنوات، وهي مدة كافية تحقق الاستقرار الذي يمكنه من إدارة شؤون البلاد ويقوي مركزه .

## الفصل الثاني:

### علاقة رئيس الجمهورية بالوزير

### الأول من الناحية الوظيفية:

المبحث الأول: انفراد رئيس الجمهورية بالوظائف التنفيذية

المبحث الثاني: استثناء رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة

القضائية وإقضاء الوزير الأول في الحالات غير العادية

المبحث الثالث: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وأمام

البرلمان

## الفصل الثاني : علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

إن ما يجسد حقيقة مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية هو وجود قطبيها المتمثلين في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة وهو ما يعتبر أحد أسس النظام البرلماني، الذي يفترض أن يقوم في جوانبه الموضوعية على قاعدة أساسية تركز الخصائص الديمقراطية للنظام البرلماني بوجه عام، وهذه القاعدة تتلخص في مقولة " لا سلطة حيث لا مسؤولية " ، وبذلك فإن النظام البرلماني ينقل السلطة الفعلية من رئيس الدولة غير المسؤول إلى الحكومة المسؤولة أمام البرلمان. ومبرر ذلك أن الحكومة في النظام البرلماني منبثقة من الأغلبية البرلمانية التي انتخبها الشعب على أساس برنامج معين، فتلتزم الحكومة باعتبارها ممثلة للأغلبية البرلمانية بتنفيذ هذا البرنامج، وفي مقابل ذلك تتحمل المسؤولية لوحدها أمام البرلمان. وعلى ذلك فإن التوازن بين سلطة رئيس الجمهورية ومسؤولية رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة هو جوهر العلاقة بينهما، وهو مكمل للجانب الشكلي لهذا المبدأ المتعلق بضرورة الفصل العضوي بين رئيس الجمهورية والحكومة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مدى الفصل الوظيفي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من خلال انفراد رئيس الجمهورية بالوظائف التنفيذية (المبحث الأول) واستثنائه ببعض صلاحيات السلطة القضائية مقابل إقصاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة (المبحث الثاني) ومسؤوليته أمام البرلمان (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: انفراد رئيس الجمهورية بالوظائف التنفيذية

لقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بتوزيع الصلاحيات والسلطات التنفيذية بين جهازين يشكلان قمة مزدوجة على رأس السلطة التنفيذية، غير أن هذا التوزيع وإن كان يمثل من حيث الشكل أمرا جد هام إلا أنه يبقى غير كاف بالنظر لبقاء أهم السلطات والصلاحيات الدستورية بيد رئيس الجمهورية.

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2020 وباقي الدساتير والتعديلات السابقة على ضرورة منح رئيس الجمهورية عدة صلاحيات، للنهوض بمهامه الجسيمة وذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية . حيث يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف العادية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، ويلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم، إذ جاء إلى منصبه بانتخابات صوت له أغلبية الشعب فيها، لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه والراعي لمصالحه والمحقق لأهدافه والساخر على استقلال دولته، فيكون من الطبيعي إذن أن يتمتع الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامة باعتباره حامى الدستور ومجسد وحدة الأمة ومجسد الدولة داخليا وخارجيا، وتزداد هذه السلطات اتساعا في الظروف الاستثنائية وذلك من أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرار مؤسساتها .

وبهدف معالجة هذا المبحث ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين، نحاول من خلال المطلب

الأول أن نبين إقصاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة من مجال السياسة الخارجية وتوجيهها

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

والتي ينفرد بها رئيس الجمهورية، بينما نعالج في المطلب الثاني تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية غير محدودة .

### المطلب الأول: إقصاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة من مجال السياسة الخارجية

#### وتوجيهها

حاول المؤسس الجزائري أن يحدو حدو المؤسس الفرنسي عندما قام بتنظيم السلطة التنفيذية حيث قسمها إلى قسمين: قسم يضطلع به رئيس الجمهورية يتعلق برئاسة الدولة وقيادة السياسة الخارجية وسياسة الدفاع الوطني، وقسم آخر يتعلق بالوزير الأول من خلال توجيه السياسة العامة للبلاد على الصعيد الإداري، الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي ...

وبالرجوع لأحكام نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> نجد أن رئيس

الجمهورية:

(1) هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني .

(2) يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن...<sup>2</sup>

(3) يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

<sup>1</sup> انظر المادة 91 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مضافة بمناسبة تعديل 2020، ولم يرد ذكرها في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . انظر عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مراحل التعديل- المضمون- المستجد، مرجع سابق، ص

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

وعليه فقد احتفظ رئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن... وهذا يعني تقوية مركزه في المؤسسة العسكرية تجسيدا لوحدة الأمة باعتبارها هو من يقرر سياستها الخارجية ويوجهها.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى تعيين رئيس الجمهورية للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى إبرام المعاهدات الدولية.

### الفرع الأول: تعيين رئيس الجمهورية للسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم

قلنا أن رئيس الجمهورية هو من يقرر السياسة الخارجية للدولة ويوجهها وهو المسؤول عن السياسة الدفاعية وهو من يرسم ويحدد مبادئها وأهدافها ولا تشاركه الحكومة في ذلك لأن مجال الدفاع خاص برئيس الجمهورية فقط . ولم يسند الأمر للوزير الأول بقيادة القوات المسلحة مثلما عملت بعض الأنظمة وهذا لإبعاد الجيش عن الصراعات الحزبية والسياسية وخوفا من استعماله لأغراض حزبية أو سياسية عن طريق رئيس الحكومة أو الوزير الأول، غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف أحد القادة السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها.

كما يتولى رئيس الجمهورية بموجب المادة 92 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم بالإضافة إلى تسلمه أوراق اعتماد الممثلين

<sup>1</sup> انظر المادة 92 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم . وعليه فسلطة التعيين والعزل هذه هي من صلاحيات رئيس الجمهورية دون سواه أما دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة فهو دور استشاري لا حسب .

### الفرع الثاني: إبرام المعاهدات الدولية

و من صلاحيات رئيس الجمهورية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها حسب ما نصت عليه المادة 91 المطة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> . وتتمر المعاهدة بثلاث مراحل:

**أولاً- المفاوضة:** يباشرها رئيس الجمهورية فهي سلطة مخولة له، لكنه يمكنه أن يفوضها لغيره كالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو وزير الخارجية... وبالتالي تكون هنا مشاركة الوزير الأول في التفاوض في إطار ما رسمه رئيس الجمهورية<sup>2</sup> .

**ثانياً- التوقيع:** ونعني به مرحلة التأثير على المعاهدة أي دراسة محتوى المعاهدة ففي حالة وجود غموض في المعاهدة لابد من الرجوع إلى الدولة ذات الشأن والتوقيع لا يعطي المعاهدة الصيغة الإلزامية<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> انظر المادة 91 المطة 12، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد فقير، مرجع سابق، ص 90 .

<sup>3</sup> محمد فقير، المرجع نفسه، ص 90.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

ثالثا- التصديق: هي آخر مرحلة للمعاهدة فبمجرد ما يصادق رئيس الدولة على المعاهدة تدخل في المنظومة القانونية للدولة وتسمو على القانون طبقا لنص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"<sup>1</sup> . غير أن المصادقة مقترنة بالموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان وكذا رقابة المحكمة الدستورية في مدى مطابقتها للدستور وهذا طبقا لما ورد في نص المادتين 153 والمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، وبالتالي يتضح من خلال ما سبق أن رئيس الجمهورية هو من يتولى سياسة الدفاع عن الأمة فهو من يتولى السياسة الخارجية ويحدد معالمها غير أن احتكار رئيس الجمهورية وحده هذه السلطة هو مظهر من مظاهر إقصاء الوزير الأول في مجال السياسة الخارجية وتوجيهها، خاصة وأن السياسة الخارجية تكتسي أهمية كبيرة في سياسة الدولة<sup>3</sup> فعلى الرغم من أن معاهدة فينا التي صادق عليها رئيس الجمهورية تعتبر كل من الوزير الأول ووزير الخارجية بموجب مناصبهما ممثلين لدولتهما<sup>4</sup> إلا أن رئيس الجمهورية اكتفى بمنح الوزير الأول صلاحية حضور بعض المؤتمرات نيابة عنه...<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> المادة 154، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 153 و المادة 198، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> فطوش ابراهيم، ، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 2008، مذكرة ماجستير معهد العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1997، ص ص 32-33 .

<sup>4</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص ص 511-513.

<sup>5</sup> AK HARTAD, le pouvoir présidentiel dans la constitution de 28/11/1996, thèse, alger2 2013 , p 126.

المطلب الثاني: تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تشريعية و تنظيمية غير محدودة

نحاول في هذا المطلب دراسة السلطة التنظيمية والتشريعية لرئيس الجمهورية من خلال التعرض لصلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي (الفرع الأول) - تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول- صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم المستقل العام واللاحصري فهو غير مقيد في ميدان معين أو مجال معين، إذ يتبين ذلك من خلال قراءة المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> التي تنص على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "، مما يعني أن المؤسس في هذه المادة أطلق العنان للسلطة التنظيمية المستقلة وفي ذلك حصر دور البرلمان في التشريع في المادتين 139 و140 من آخر تعديل دستوري 2020<sup>2</sup> ، أي أن كل المجالات التي تخرج عن اختصاص البرلمان تصبح مجالا تنظيميا لرئيس الجمهورية، ففي دستور 1963 كان مجال التشريع مفتوحا أمام البرلمان والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية كانت استثناء، أما في باقي الدساتير الجزائرية فان مجال تشريع البرلمان مقيد في مجالات حددها الدستور .

<sup>1</sup> انظر المادة 141 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 139 و140، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

وعليه فإذا نظرنا إلى المساحة التشريعية والمساحة التنظيمية من حيث المبدأ نجد أن التوازن يميل لصالح السلطة التنفيذية، فنطاق القانون ضيق ومحدد في حين يظل مجال اللائحة واسعا جدا، فكل مستجدات الأمور وكل نطاق لم يذكر في إطار مجالات القانون يكون لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التنظيم .

### الفرع الثاني- تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي

اعتبر مختصون في القانون الدستوري أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قلص من صلاحيات السلطة التنفيذية في الوقت الذي عزز مهام السلطة التشريعية بهدف تفعيل دور البرلمان في العملية السياسية، واعتبروا أن تقليص مركز رئيس الجمهورية في مجال التشريع وإعطاء الأغلبية البرلمانية مركزا قانونيا ممتازا في هذا التعديل الدستوري مقارنة بدستور 2016 ، يصب في مجال تعزيز موقع السلطة التشريعية وتفعيل دور البرلمان الذي غيب وغاب في فترة ما عن الساحة السياسية الجزائرية .

وحسب رأيهم فإن المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على : "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"<sup>1</sup> ، تعتبر جزئية دستورية مهمة لتعزيز قوة السلطة التشريعية وإحداث نوع من التوازن مع السلطة التنفيذية .

والمتمعن في نصوص هذا الدستور يجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> قد عمل على توسيع حلقة سمو الرئاسي، من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على السلطة

<sup>1</sup> المادة 103، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

التشريعية، وذلك من خلال الصلاحيات التشريعية الممنوحة له، حيث منح له المؤسس الدستوري آليات من شأنها التدخل في العملية التشريعية، إضافة إلى منحه آليات أخرى تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية .

لقد سعى التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري 2016 على المحافظة على الوضع الذي كرسه دستور سنة 1996 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية و المساهمة في التدخل في العملية التشريعية، مع إضافة بعض الخصوصيات، منها ما يلي:

### أولاً- الإبقاء على انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بأوامر

الأصل أن سلطة التشريع من اختصاص البرلمان، لكن في حالات معينة يجوز لرئيس الجمهورية أن يتولى هذه المهمة بموجب أوامر<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة تجتمع بيده سلطة التشريع والتنفيذ<sup>2</sup>، وبالعودة إلى الدساتير الجزائرية نجدها كلها منحت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر باستثناء دستور 1989<sup>3</sup>، حيث أصبحت سلطة التشريع من اختصاص البرلمان وحده<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 58 .  
<sup>2</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 151 .  
<sup>3</sup> بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، الجزائر 2010، ص 205 .

<sup>4</sup> سعيداني لوناسي ججيقة، «إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، 2012، ص 68 .

وسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية قد نظمها الدستور على سبيل الحصر من خلال :

### 1 - سلطة التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

طبقا لهذه المادة نجد أن لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، لكن المؤسس الدستوري قيده بمجموعة من الضوابط يتعين عليه احترامها وذلك حتى لا تتحول سلطة التشريع إلى سلطة أصلية له<sup>1</sup>، فرئيس الجمهورية لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالة الحاجة الملحة والمستعجلة التي تقتضي التعجيل في التشريع إلا أن هذا الشرط يفتقد للوضوح لعدم تحديد الجهة التي تراقب مدى توفر شرط الاستعجال<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية زمنيا بحيث لا يمكن له التشريع بأوامر إلا في حالتين، حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وحالة العطل البرلمانية<sup>3</sup>، كما يتعين على رئيس الجمهورية قبل إصداره لهذه الأوامر أن يأخذ برأي مجلس الدولة إلا أن هذا الرأي غير ملزم له<sup>4</sup>، واستحدثت المؤسس الدستوري في هذه المادة إخطار رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام. وبعدها يجب عرض هذه الأوامر على

<sup>1</sup> هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د س ن.، ص 19 .

<sup>2</sup> خلوفي خديجة، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، جامعة البويرة، 2016، ص ص 141-142 .

<sup>3</sup> ارجع المادة 138، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

<sup>4</sup> ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص 16-17 .

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

كل غرفة من غرف البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها ويتخذ البرلمان ما يراه مناسباً فله سلطة إبقائها أو إلغائها<sup>1</sup> وأخيراً يجب اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وهو حق استشاري فقط ولا يعتبر قيد على رئيس الجمهورية لأنه هو الذي يرأس هذا المجلس<sup>2</sup>.

### 2\_ التشريع بأوامر في المجال المالي

الأصل في المصادقة على قانون المالية يكون من طرف البرلمان، لكن المؤسس الدستوري قيده بمدة 75 يوم من تاريخ إيداعه<sup>3</sup>، ففي حالة انتهاء هذا الأجل نتيجة الصراعات الحزبية والسياسية في البرلمان بغرفتيه يتدخل رئيس الجمهورية<sup>4</sup>، وذلك نظراً لطبيعة الاستعجال التي تتطلبها أموال الدولة ولكي لا تتعطل المرافق العمومية عن السير الحسن<sup>5</sup>.

### ثانياً- حق اقتراح القوانين

المبادرة بالقوانين تعتبر من أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص التشريعي، وهي صلاحية تتقاسمها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية<sup>6</sup> حيث تنص

- 1 اخريان وسيم، أزيدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 43 .
- 2 شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2012، ص ص 191-192 .
- 3 ارجع المادة 145، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..
- 4 مرزوقي عبد الحليم، بنشوري صالح، «التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص 55 .
- 5 فريجة حسين، «علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟»، مجلة المنتدى القانوني 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 25 .
- 6 اخريان وسيم، أزيدي سهام، المرجع السابق، ص 46 .

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على أنه " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.<sup>1</sup> "

نستنتج من المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة بالقوانين للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن دور رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين؟ لكن بالعودة إلى الفقرة 2 من هذه المادة نجد أنها اشترطت عرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء<sup>2</sup>، وكما هو معلوم أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء، ونتيجة ذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المشاريع التي تعرض على مجلس الوزراء، مما يعني أن رئيس الجمهورية المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة مرور هذا المشروع أو رفضه .

### ثالثا-سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه

طلب إجراء قراءة ثانية للقانون المصادق عليه من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية لتوسيع سلطته في إظهار إرادته في التشريع كما أنها من الوسائل المهمة لردع الأغلبية البرلمانية في حالة هيمنتها وتوظيف القانون لصالحها<sup>3</sup>، ومن خلال استقراء المادة 149 من التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup> يتضح أن المدة المقررة لطلب إجراء قراءة ثانية من طرف رئيس

<sup>1</sup> المادة 143، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 143 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 60

<sup>4</sup> المادة 149، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

الجمهورية هي 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه وبالتالي إذا تجاوز هذه المدة فقد حقه في الاعتراض ويتعين عليه إصدار التشريع .

### رابعاً- إنفراد رئيس الجمهورية بصلاحيه الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية

لم ترد في التعديل الدستوري لسنة 2020 مادة تنص على أنه يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل من تلقاء نفسها لحماية المعيار الأساسي بدون حصولها على الإخطار حتى لو تعلق الأمر بخرق فضيع للدستور ولقد تم حصر الجهات المكلفة بإخطارها في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، لكن يجب الإشارة إلى أن هناك نوعين من الإخطار، الإخطار الإجباري والإخطار الاختياري، الأول يكون في حالة الرقابة الدستورية الإلزامية التي تشمل كل من القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان أما الإخطار الاختياري فيكون في الحالات الأخرى ، والإخطار الإجباري مقتصر على رئيس الجمهورية دون سواه من السلطات طبقاً لأحكام المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> وهذا ما قد يؤدي إلى إلغاء النص القانوني كاملاً أو بعض فقراته وبالتالي إعادة النظر فيه مما يعني أن رئيس الجمهورية يساهم فعليا بتصحيح وتصويب نصوص تشريعية .

<sup>1</sup> أنظر المادة 193، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> أنظر المادة 190 الفقرة 5، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

### خامسا- حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إرادة الشعب

رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الأمة لذلك يمكنه اللجوء مباشرة إلى الإرادة الشعبية ويكون ذلك عن طريق آليتين :

#### أ\_ حق المبادرة بتعديل الدستور

التعديل الدستوري هو إعادة النظر في مواد الدستور<sup>1</sup> ، ومن خلال تفحص أحكام الدستور الجزائري لسنة 2020 يتضح أن السلطة المختصة بتعديل الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية، فمن خلال قراءة المادة 219 يتضح أنه يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل، يعرض على الشعب للاستفتاء، فإذا وافق عليه يصدره رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، أما إذا رفضه الشعب فيصبح لا غيا ولا يمكن عرضه من جديد على الاستفتاء الشعبي أثناء الفترة التشريعية<sup>3</sup>.

كما يمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء عن الاستفتاء الشعبي، والاكتفاء بعرض المشروع على البرلمان، حيث يمكنه إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري متى أحرز أغلبية ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين معا إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن أي مشروع تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية،

<sup>1</sup> زواكري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 59 .

<sup>2</sup> راجع المادة 219، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 220، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

وعملت رأيتها . ويمكن أيضا أن تنطلق عملية تعديل الدستور من البرلمان وتذهب إلى رئيس الجمهورية ثم إلى الشعب<sup>1</sup>، حيث منح المؤسس لنواب البرلمان أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور لكن شرط أن يتقدم به ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا<sup>2</sup>، وهو مالا يمكن تحقيقه خاصة بتواجد الثلث الرئاسي المعين من قبل رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

### ب\_ الاستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية

يعتبر الاستفتاء وسيلة قانونية للاتصال المباشر بالشعب وذلك من خلال محاولة التعرف على رأيه عند وضع بعض القوانين دون اعتماد رأي البرلمان<sup>4</sup>، والمؤسس الدستوري خول هذه السلطة لرئيس الجمهورية وتم تكريس هذا الاحتكار في جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور سنة 1963<sup>5</sup>، وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده كرس هذا الحق في نص المادة 91 المطعة 9 بنصها على أنه: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"<sup>6</sup>، فالمؤسس الدستوري قد منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء من عدمه، وذلك بعدم اشتراطه لأية قيود للجوء إلى الاستفتاء، والهدف من وراء ذلك هو تكريس وتدعيم هيمنة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان .

<sup>1</sup> المادة 221 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 222، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

<sup>3</sup> ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 60 .

<sup>4</sup> بلحاج نسيم، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، 2007، ص 77 .

<sup>5</sup> ماضي سفيان، مرجع سابق، ص 55

<sup>6</sup> المادة 91 المطعة 9، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

المبحث الثاني : استئنثار رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية و

إقصاء الوزير الأول في الحالات غير العادية

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية حيث أكد على استقلالية هذه الأخيرة حتى تؤدي دورها باستقلالية، لاسيما وأنها تمارس سلطاتها من أجل حماية المجتمع والحريات وصيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، وبالتالي يجب أن تكون على مسافة واحدة مع جميع السلطات حتى تؤدي دورها كضمانة لتحقيق دولة الحق والقانون رغم استئنثار رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية (المطلب الأول) وإقصاء دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الحالة غير العادية (المطلب الأول).

المطلب الأول : استئنثار رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية

من خلال ما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن رئيس السلطة التنفيذية المتمثل في رئيس الجمهورية يمتلك عدة منافع ليتدخل في أعمالها نذكر منها رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) وتعيين القضاة (الفرع الثاني) ، وإصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها ( الفرع الثالث) .

الفرع الأول:رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

لقد خول المؤسس الدستوري صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، وذلك منذ أول دستور عرفته الجزائر، إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020، وذلك بموجب المادة

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

180 الفقرة الثانية منه التي تنص على " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"<sup>1</sup>، وإضافة مميزة - حسب البروفيسور عمار بوضياف - حملها التعديل الدستوري لسنة 2020 في نفس المادة الفقرة الثالثة وهي: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس " ، وبمناسبة إعداده لأطروحة الدكتوراه والتي وسمها بعنوان " الحماية القانونية للقاضي"<sup>2</sup> للسنة الجامعية 1995/1994 طالب البروفيسور عمار بوضياف بدسترة التشكيلة الكاملة للمجلس الأعلى للقضاء<sup>3</sup>، وهو ما تم فعلا في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نفس المادة 180 الفقرة الرابعة<sup>4</sup>. ومن المستجدات أيضا نجد إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء .

من خلال هذه المادة يتبين أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء وهذا الجهاز تابع للسلطة القضائية، مما يعني أن رئيس الجمهورية يتعدى على أعمالها، بالإضافة إلى ذلك يقوم رئيس الجمهورية بتعيين العديد من الأعضاء على مستوى المجلس الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ونائبه رئيس المحكمة العليا وقد كان هذا مطلب أعضاء السلك القضائي .

<sup>1</sup> المادة 2/180، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1995/1994، الجزء الأول، ص 58 وما بعدها .

<sup>3</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-مرجع سابق، ص 130 .

<sup>4</sup> انظر المادة 4/180 ، مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق .

### الفرع الثاني - تعيين القضاة

أعطى الدستور صلاحية تعيين القضاة لرئيس السلطة التنفيذية، وهم يعتبرون موظفون يخضعون في تعيينهم ومراتبهم وترقياتهم للقانون الإداري وللسلطة التنفيذية مع تحفظات هامة ينص عليها الدستور والتشريعات الخاصة بالقضاء لكفالة استقلالها تجاه السلطة ، والدستور الجزائري منح بصريح العبارة في نص المادة 8/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحية تعيين القضاة لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>، والتعيين يكون بموجب مرسوم رئاسي استنادا إلى المادة 3 من القانون العضوي 11-04 بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء . أسند المؤسس الدستوري خضوع القضاة للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، إلا أن هذا المجلس تابع لسلطة رئيس الجمهورية. ويعتبر تدخل رئيس الجمهورية في هذا المجال ذا أثر مبالغ من جهة تعيينهم داخل جهاز القضاء ما يؤكد تبعيتهم وخضوعهم لأوامره

### الفرع الثالث - إصدار حق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها

يقصد بحق العفو، إعفاء أشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم بكل أو جزء أو أقل من عقوباته<sup>2</sup>. والعفو نوعان العفو الشامل الذي يتم بمقتضى قانون صادر عن البرلمان الذي

<sup>1</sup> انظر المادة 92 المطة 8، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004، ص 49 .

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

يتولد عنه محو الجريمة والعقوبة معاً<sup>1</sup>، والعفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية، ومقتضاه العفو عن عقوبة بموجب مرسوم رئاسي فردي أو جماعي يتضمن بالأساس إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف قانوناً منها، والمؤسس الدستوري نص على هذا النوع الأخير من العفو في المادة 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على "... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"<sup>2</sup>.

يفهم من المادة أعلاه أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية كاملة في اللجوء لأي حق من الحقوق المقررة، وهو ما يلاحظ في المراسيم الرئاسية التي تتضمن أحكاماً منها ما هو مخفض للعقوبة أو يستبدلها أو يلغيها كأن يخفض العقوبة إلى سنة أو أكثر أو أخف من ذلك أو يستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة مثلاً أو يقوم بإلغائها نهائياً، ولقد نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> على كيفية وإجراءات ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الحق بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وهذا الأخير يصدر رأي قبلي، لكن رغم أنه يجب على رئيس الجمهورية استشارة هذا المجلس لكن هذا الرأي غير ملزم له إذ يجوز له مخالفته وهذا ما يؤثر وبشكل كبير على استقلالية السلطة القضائية، ويجعل أعمالها حبيسة قرارات رئيس

<sup>1</sup> بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص73.

<sup>2</sup> انظر المادة 91 الفقرة 8، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 182، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

الجمهورية وحتى و إن كان رأي المجلس الأعلى للقضاء ملزم فإن هذا لا يؤدي إلى تقييد سلطات رئيس الجمهورية بالنظر إلى هيمنته على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

وعليه فالتعديل الدستوري لسنة 2020 وعلى الرغم من المطالب المتصاعدة منذ سنوات للقضاة والنقابات المهنية والقوى السياسية بضرورة إجراء فصل كامل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، إلا أن هذا التعديل أبقى على رئيس الجمهورية كرأس السلطة القضائية والقاضي الأول في البلاد، وله حق إصدار قرارات العفو الرئاسي، إذ يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويعين رئيس المحكمة العليا الذي ينوب عنه في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بدلاً من وزير العدل في الدستور السابق. كذلك يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة ورئيس المحكمة الدستورية وأربعة من أعضائها من أصل 12 عضواً وهذا ما يزيد في مكانة رئيس الجمهورية وتقوية مركزه القانوني.

### المطلب الثاني: الدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة في الحالة غير العادية

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة في الظروف غير العادية، وأهمل وغيب دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا ما يبرز استمرارية تفوق مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، حيث منح له المؤسس الدستوري صلاحيات أوسع مما هي عليه في الظروف العادية، تسمح له بمواجهة الأوضاع لكون التشريع العادي يصبح غير ملائم لها وذلك بغرض الحفاظ على النظام العام وضمان السير العادي لمؤسسات الدولة .

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة وضع الوزير الأول في حالتي الحصار

والطوارئ (الفرع الأول) و وضعه في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: وضع الوزير الأول في حالتي الحصار والطوارئ

مزعج المؤسس الدستوري بين الحالتين في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>

مما يصعب التمييز بينهما بسهولة، إلا من حيث التسمية عند إقرارهما، والتي يعود تقديرها لرئيس الجمهورية، ولتطبيق هاتين الحالتين يستوجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية وأخرى شكلية:

أولاً-الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ والحصار: تتمثل في شرطين وهما

الضرورة الملحة وتحديد مدة إعلان هاتين الحالتين.

1/ شروط الضرورة الملحة: لا يحق لرئيس الجمهورية دستوريا إعلان حالتي الطوارئ

والحصار إلا إذا استدعت الضرورة الملحة لذلك، مما يعني انه لا يحق له اللجوء إلى هاتين

الحالتين إلا بعد محاولة معالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية، إلا إذا لم يكن هناك خيار

آخر لمواجهة هذه الأوضاع عندها فقط يمكن له أن يقرر إحدى الحالتين<sup>2</sup>، وتقدير درجة

الضرورة الملحة تعود إلى رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 97، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 314.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 21.

2/ **تحديد المدة:** لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن حالي الطوارئ والحصار دون الإعلان عن تحديد مدة زمنية معينة لسريان هذه الحالة، والتي بمجرد انتهائها ترفع الحالة المقررة، إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة مما يوجب استمرار الحالة<sup>1</sup>، وهنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة<sup>2</sup> وهذا الشرط يعد قيديا هاما على رئيس الجمهورية فإذا رفض البرلمان تمديد هذه المدة يجب على رئيس الجمهورية رفع الحالة المقررة<sup>3</sup>، لكن هذه المادة لم تنص على الحد الأقصى لهذه المدة، منعا لسوء استخدام السلطة وحماية الحقوق والحريات العامة بطريقة مباشرة<sup>4</sup>.

#### ثانيا- الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والحصار:

تتمثل هذه الشروط في فرض جملة من الاستشارات أمام المؤسسات الدستورية، وان كانت هذه الاستشارات غير ملزمة دستوريا إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعيا .

✓ **اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** إن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية

استشارية مهمتها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن

<sup>1</sup> برفوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 63 . مرجع سابق.

<sup>2</sup> ZOUAIMIA RACHID, ROUALT MARIE CHRISTEN, Droit Administratif, Ed, Berti, Algérie, 2009, p 78 .

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، 322 .

<sup>4</sup> بركات راضية، " الظروف الاستثنائية وآثارها على الحقوق والحريات العامة "، مجلة آفاق للدراسات القانونية، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 38 .

والدفاع<sup>1</sup>، وعليه فإن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار يتوقف إلى حد كبير على

التقارير التي يقدمها له مجلس الأمن .

هذه الآراء في الواقع ليس لها أية قوة إلزامية، لكن ذلك لا ينفي أهميتها بالنظر إلى تركيبة

المجلس وكفاءة أعضائه .

✓ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: وذلك من أجل حماية حريات وحقوق الأفراد وعدم

عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير عادية .

✓ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: يعتبر الوزير الأول أو رئيس

الحكومة عضو في مجلس الأمن ورغم ذلك ذكره المؤسس الدستوري ضمن

الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالتها الطوارئ والحصار باعتباره الساهر

على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، مما يعني انه لا يمكن إهمال استشارته في مثل هذا

القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد من أجل تمكينه من اتخاذ الاحتياطات

اللازمة .

✓ استشارة رئيس المحكمة الدستورية: لأن ذلك القرار سيكون له آثار خطيرة على

حقوق وحريات المواطنين، وباعتبار أن المحكمة الدستورية هي المؤسسة المكلفة

بالسهر على احترام الدستور فيجب استشارتها من أجل تجنب التعسف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> برفوق عبد العزيز، المرجع السابق، ص 64 .

<sup>2</sup> انظر المادة 97، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

وبالتالي يتضح لنا مما سبق أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- يكون في هذه الحالة مستشاراً فقط قبل الحالة وبعدها، كما أن حدود اختصاصات الحكومة تأكدت إبان حالة الحصار عندما كلف المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04<sup>1</sup> رئيس الحكومة آنذاك بتنفيذ أحكامه نحو طريق إصدار مراسيم تنفيذية توضح بعض المسائل المتعلقة بالجوانب الأمنية فيعد هذا التفويض مظهراً من مظاهر سمو مركز رئيس الجمهورية واقتصار دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة على مساعدة رئيس الجمهورية .

أما في حالة الطوارئ فقد أخضع الدستور نفس الشروط التي تقرر بمقتضاها حالة الحصار فبتاريخ 1992/02/09 تم إعلان حالة طوارئ بموجب مرسوم رئاسي رقم 44/92<sup>2</sup> المتضمن الأسباب التي أدت إلى إعلان هذه الحالة، وعليه ومن خلال استقراءنا للمواد الواردة في الدستور نجد أن المؤسس الدستوري لم يفرق بين حالتي الطوارئ والحصار بل ذكرهما معا في مادة واحدة.

كما أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض هذه السلطة لغيره ويكون إعلانها بموجب مرسوم رئاسي لا يخضع لتوقيع الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، ع 29 .

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 1992/02/09، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، ع 10، الصادرة في 09 فيفري 1992 .

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

كما تجدر الإشارة أن المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup> أحالت لقانون عضوي لتنظيم حالي الطوارئ والحصار ولم يصدر إلى غاية صدور التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الذي أحال بدوره تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار إلى قانون عضوي ولم يصدر إلى اليوم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: وضع الوزير الأول في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب

#### أولاً- الحالة الاستثنائية:

إذا كان الأصل يقضي بضرورة توزيع الوظائف والصلاحيات بين السلطات الثلاث بشكل يفرزه مبدأ الفصل بينها، فإن حلول السلطة الاستثنائية قد يؤدي إلى طرح مدلول آخر لمبدأ الشرعية من جهة، ولمبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، حيث يتحول الرئيس من سلطة مقيدة إلى سلطة مطلقة<sup>3</sup>، وهذا ما تضمنته المادة 98 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup> إن المؤسس الدستوري ربط إمكانية رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر خلال الظروف غير العادية بتحقيق الحالة الاستثنائية، ولا يتم الإعلان عن هذه الأخيرة من طرف الرئيس إلا بتوفر شروط والمتمثلة أساساً فيما يلي :

<sup>1</sup> انظر المادة 106 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 97 الفقرة الثانية، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 390 .

<sup>4</sup> المادة 98 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

1/ الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية: لقد حددت المادة 98 الفقرة 1 من التعديل

الدستوري 2020<sup>1</sup> الشروط الموضوعية المرتبطة بالحالة الاستثنائية وهي كالتالي :

- وجود خطر داهم: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس ينصرف الخطر إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو بالانتقاص<sup>3</sup>.

- انعكاس الخطر الداهم على الدولة: إن المؤسس الدستوري لم يحدد مصدر هذا الخطر أكان داخليا أم خارجيا، لكن هذا لا يؤثر في التكييف العام للوضع<sup>4</sup>، بحيث يجب أن يكون الخطر يحدث تهديدا لمؤسسات الدولة<sup>5</sup>، واللجوء إلى الحالة الاستثنائية يستلزم فقط تعثر السلطات في سيرها ولا يشترط أن يكون قد أصابها الشلل أو العجز الكلي<sup>6</sup>، وما يؤكد ذلك المادة 98 الفقرة الرابعة التي تنص على: "يجتمع البرلمان وجوبا"<sup>7</sup>، ما يعني أن البرلمان ليس في حالة عجز.

<sup>1</sup> المادة 98 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 98 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

<sup>3</sup> بولوم محمد الأمين، ، البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 31 .

<sup>4</sup> رابحي احسن، ، مرجع سابق، ص 396 .

<sup>5</sup> راجع المادة 98 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

<sup>6</sup> لوناسي جقيقة، ، مرجع سابق، ص 259 .

<sup>7</sup> المادة 98 الفقرة 4، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

2/ الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية: يشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية عند اللجوء إلى هذه الحالة استشارة بعض المؤسسات كما يتبين ذلك من خلال المادة 98 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

الدساتير التي عرفتها الجزائر كلها تتضمن شروط لإعلان رئيس الجمهورية عن

الحالة الاستثنائية باستثناء دستور 1963 الذي ينص فقط على اجتماع المجلس الوطني.

تفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 بثلاثة أحكام مضافة - حسب البروفيسور عمار بوضياف- الأولى ربطت إقرار الحالة الاستثنائية بقيد زمني لمدة أقصاها ستون (60) يوما، والثانية يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة. والثالثة لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ولا مقابل لها في الدساتير السابقة ولم تفرض إخضاع تجديد الحالة الاستثنائية لرقابة برلمانية<sup>2</sup>.

ومن النتائج المترتبة عن الحالة الاستثنائية انتقال سلطة التشريع لرئيس الجمهورية التي يمارسها في تلك الفترة عن طريق أوامر<sup>3</sup>، ولا تخضع هذه الأخيرة للشروط المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 إذ تتضمن السلطات الاستثنائية كل حالات

<sup>1</sup> راجع المادة 98 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مرجع سابق، ص 95-96

<sup>3</sup> سماعيل محمد، صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل دستور الجزائر 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016، ص 30 .

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

التوتر السياسي مهما كانت طبيعتها<sup>1</sup>، كما أن نظرية الظروف الاستثنائية تعتبر استثناء وقيد على مبدأ سمو الدستور وخروجاً على مبدأ المشروعية<sup>2</sup>، وتنتهي هذه الحالة حسب الأشكال والإجراءات السابقة التي أوجبت إعلانها<sup>3</sup>.

ومصطلح اتخاذ الإجراءات على العموم توحى بأن رئيس الجمهورية يستطيع التدخل في صلاحيات الوزير الأول كما يستطيع التدخل في المجال التشريعي كما قلنا سابقاً وكذا اتخاذ العقوبات الجزائية ضد من يعرقل السير العادي للمؤسسات والسلطات العمومية، أما الحكومة فما هي إلا جهاز ملحق برئاسة الجمهورية مباشرة وينحصر دور رئيس الحكومة أو الوزير الأول في إبداء رأيه داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن، كم أن أعمال الحكومة وأعمال البرلمان لا يمكن أن تسلك النهاية التشريعية فلا الحكومة يمكنها طلب التصويت بالثقة ولا نواب البرلمان لهم حق ملتزم الرقابة إلى غاية زوال هذه الحالة.

**ثانياً- حالة الحرب :** تعتبر حالة الحرب من أخطر وأشد الحالات الاستثنائية التي تعرقل المسار العادي لحياة الدولة<sup>4</sup>، بحيث تمس مساساً خطيراً بالنظام العام وتهز مؤسسات الدولة

1 لوناتسي جقيقة، مرجع سابق، ص 261 .

2 جابوري إسماعيل، "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، دراسة مقارنة، دفاثر السياسة والقانون، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 42 .  
3 راجع المادة 98 الفقرة 6، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

4 حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الأمريكي والجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية، جامعة الحاج، لخضر باتنة، د س م. ص 91 .

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

واستقلالها وسلامتها والتزاماتها الدولية<sup>1</sup> ، فإذا كانت المؤسسات السياسية الجزائرية كلها تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية في حالة السلم، فإنها في حالة الحرب تنقلص بأكملها وتجتمع بيد رئيس الجمهورية<sup>2</sup> ، ولإعلان هذه الحالة اشترط الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق لإعلانها، ومنها ما هو لاحق.

### 1/ الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب: تتمثل في مجموعة من الاستشارات التي يقوم

بها رئيس الجمهورية وذلك بطلب أري بعض المؤسسات الدستورية، تتمثل فيما يلي:

**اجتماع مجلس الوزراء:** يعتبر قرار اللجوء إلى الحرب من القرارات التي تهم الأمة، لذلك أقر المؤسس الدستوري قبل إعلان حالة الحرب اجتماع مجلس الوزراء لتبادل وجهات النظر والتشاور حول هذا الموضوع<sup>3</sup> ، والحكمة من ذلك إشراكهم ولو بطريقة غير مباشرة في اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بمصير الوطن<sup>4</sup> .

**الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:** تتلخص مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في

كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني<sup>5</sup> ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 100 من التعديل

---

<sup>1</sup> بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية. مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص ص 76-77 .

<sup>2</sup> راجع المادة 98 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق..

<sup>3</sup> بناي خديجة، خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص 80 .

<sup>4</sup> رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005، ص ص 65-66 .

<sup>5</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 267 .

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

الدستوري 2020 "... والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن<sup>1</sup> ..."، ولا يمكن بأي حال من

الأحوال أن يؤثر رأي المجلس الأعلى للأمن على قرار رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

– استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني: إن القصد من هذه

الاستشارة هو إبلاغ البرلمان بإعلان حالة الحرب وليس على أساس مناقشة قرار رئيس

الجمهورية<sup>3</sup>.

– استشارة رئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة: أدرج المؤسس الدستوري في

التعديل الدستوري 2020 استشارة رئيس المحكمة الدستورية<sup>4</sup>، وهذا الشرط لم يكن منصوصا

عليه في جميع الدساتير الجزائرية السابقة، وبعدها يتولى رئيس الجمهورية إجراء آخر والمتمثل

في توجيه خطاب للأمة<sup>5</sup>، ولعل من شأن هذا الخطاب توحيد الشعب وتماسكه في الدفاع عن

الوطن.

<sup>1</sup> انظر المادة 100 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بولوم محمد الأمين، مرجع سابق، ص 33.

<sup>3</sup> اومايوف محمد، مرجع سابق، ص 281-282.

<sup>4</sup> انظر المادة 100 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>5</sup> انظر المادة 100 الفقرة 3، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2/ الإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب: يجب أن يكون إعلان هذه الحالة بهدف صد العدوان الخارجي سواء وقع أو على وشك الوقوع<sup>1</sup> والمؤسس الدستوري سمح لرئيس الجمهورية باللجوء إلى أحكام المادة 101 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup>، في حالة الحرب الدفاعية فقط ويحظر عليه اللجوء للحرب الهجومية.

يترتب عن إعلان عن حالة الحرب مجموعة من النتائج منصوص عليها في الدستور، وإذا انتهت المدة يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب<sup>3</sup>، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تجري على رئيس الجمهورية، وكذلك في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه. وبطبيعة الحال يترتب عن إعلان الحرب إنهاؤها، لكن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى

<sup>1</sup> انظر المادة 100 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 101، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 101 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

كيفية إنهاء الحرب إلا فيما يخص معاهدات السلم المنصوص عليها في المادة 102 وتلك

المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

من هنا يتضح لنا أن بتولي رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب جميع السلطات ويتوقف العمل بالدستور ينفرد رئيس الجمهورية باتخاذ القرار وهذا من شأنه أن يلغي - ولو بصفة مؤقتة- اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وعليه فالاستشارة في الحالات السابق ذكرها التي يقوم بها رئيس الجمهورية هي استشارة للإعلام فقط وغير ملزم بفحوى ونتائج الاستشارة ما يؤكد هشاشة مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة ودوره الذي يكاد يكون منعدما في جميع الحالات على عكس المكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية.

### المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان

بالرغم من قلة الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مقارنة بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية إلا أن المسؤولية التي يتحملها الوزير الأول أو رئيس الحكومة تتصف بالازدواجية أي مسؤولية أمام رئيس الجمهورية (المطلب الأول) ومسؤولية أمام البرلمان (المطلب الثاني)، ما جعل هذه الوضعية تصعب من مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة فعلى الرغم من تحمله كامل المسؤولية إلا أنه لا يتمتع بكامل سلطات الدولة خاصة

<sup>1</sup> انظر المادة 102 و 153، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

وأن هناك مبدأ في القانون يقضي بأن المسؤولية تفرض السلطة غير أننا نجد الوزير الأول مسؤولاً وحده عن السياسة التي اشترك فيها مع رئيس الجمهورية .

### المطلب الأول: تحديد مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

إذا كانت المسؤولية السياسية تقام من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن هناك من الأسباب التي تؤدي إلى القول بتواجد فعلي لمسؤولية رئيس الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، فهي تتعلق بحالة واقعية أو فعلية إذ لا توجد أحكام قانونية صريحة تؤكدتها وإنما يمكن أن نستمدّها من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه ، ومن خلال عرض العمل الحكومي كآلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

### الفرع الأول: العمل الحكومي كآلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مطالب بعرض مخطط عمله دستورياً على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 110 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> لذلك يعتبر مجلس الوزراء كمحطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالتعليمات والتوجيهات التي قدمها رئيس الجمهورية له باعتباره هو من رسم البرنامج وأعد معالمه وبالتالي فمجلس الوزراء أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلاً للتطبيق.

<sup>1</sup> انظر المادة 110 الفقرة 3، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

وعلى الرغم من منح الوزير الأول أو رئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماعات الحكومة دون تفويض من رئيس الجمهورية وكذا توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية وتوقيع المراسيم التنفيذية دون شرط موافقة رئيس الجمهورية ، وكذا التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، إلا أنه و باستقراءنا للمواد الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الوزير الأول مجرد منفذ للبرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة طبعاً إذا أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ولا يختلف الأمر كثيراً في حالة تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية في حالة نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية حيث يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. وإذا لم يصل إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوماً يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة<sup>1</sup>.

وعليه نجد أن مسؤولية الوزير الأول (رئيس الحكومة) أمام رئيس الجمهورية نابعة من علاقة التبعية له وعلاقة رئيس ومرؤوس من الناحية الوظيفية .

### الفرع الثاني: الإقالة الرئاسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة و أعضاء الحكومة، هذا التعيين الذي يتم بناء على اختيار من بين العديد من الشخصيات

<sup>1</sup> انظر المادة 110 الفقرة 1 و2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

المؤهلة لمنصب رئاسة الحكومة، و أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة لعدة اعتبارات أهمها الثقة الموضوعة فيه، و التنبؤ بقدرته على استيعاب هذا المنصب و القيام بمهامه على أكمل وجه و من ثمة فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يجد نفسه مسؤولاً أمام رئيس الجمهوري .

إن إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية، في مقابل سلطة تعيينه، إذ لا يعقل في ظل دستور أقر انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام السري و المباشر، القول بأن رئيس الجمهورية لا يجوز له أن ينهي مهام رئيس الحكومة، إذ ذهب البعض أن صاحب السلطة الوحيد في إنهاء مهامه هو المجلس الشعبي الوطني، و أن رئيس الجمهورية تقتصر مهمته في اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول و تعيينه . و يبدو أن هذا الرأي كان يستند على تفسيرات بعض المتأثرين بما ذهبت إليه قلة من الفقه الفرنسي، التي ترى بأن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول لكنه لا ينهي مهامه استناداً إلى نص المادة 8 من دستور 1958 التي تقضي بأن: "رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير لاستقالة الحكومة " فهذا النص يقيد دستورياً رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته، و إن كان أغلب الفقه الفرنسي يقول بأن رئيس الجمهورية الفرنسية عملياً يمكنه إنهاء مهام الوزير الأول و يحمله على تقديم الاستقالة لأنه يستحيل أيضاً، عملياً استمرار سير عمل السلطة التنفيذية إذا كان الوزير الأول في نزاع و خلاف مستمرين بينه و بين من عينه و أن التفسير الأول غير مقبول

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

لتناقضه مع المنتخب من قبل الشعب و يرى سعيد بوالشعير أن أحكام الدستور التي تخول رئيس الجمهورية سلطة التعيين و إنهاء المهام دون أن ترد على ذلك قيودا أو تشترك معه جهة أخرى إلا ما حدد بنص صريح أو يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته . فضلا عن ذلك فإن رئيس الحكومة قبل مباشرة مهامه، يتلقى لدى تعيينه من قبل رئيس الجمهورية توجيهات من هذا الأخير حيث يرسم له المحاور العامة للملفات التي يتعين على الحكومة أن توليها الاهتمام و هذا يبين حقيقة طبيعة هذه المسؤولية و التي تستمد من فعل سياسي و ليس من قاعدة قانونية، و من ثمة كان من الضروري الإشارة إلى أنه إذا لم يتم النص عليها فإن الدستور لم يمنعها .

وإذا تتأكد المسؤولية المزدوجة لرئيس الحكومة من جهة أمام رئيس الجمهورية و من جهة أخرى أمام المجلس الشعبي الوطني

## المطلب الثاني: تحديد مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

ضمانا لاستقرار الحكومة ومنعها من التعسف أخضعها المؤسس الدستوري الجزائري لمسؤولية أمام البرلمان الذي له القدرة على إسقاطها وذلك بآليات ذكرها التعديل الدستوري لسنة 2020 وما سبقه من دساتير وفقا لإجراءات معينة غير أنه خصص المجلس الشعبي الوطني وحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض السياسة العامة بالرجوع إلى ملتزم الرقابة لإسقاطها عندها يكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة ملزما بتقديم استقالته وذلك ما سنوضحه من خلال (الفرع الأول) مناقشة مخطط عمل الحكومة و (الفرع الثاني) تقديم بيان عن السياسة العامة.

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

نصت المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> على ضرورة أن يقدم الوزير الأول - في حالة الأغلبية الرئاسية - مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري هذا الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة. أما في حالة الأغلبية البرلمانية وتعيين رئيس الحكومة يتوجب على هذا الأخير عرض برنامجه حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها التعديل الدستوري حسب المادة 110 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup>. كما أن مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16-12 .

إن الدستور لم يحدد لنا الآجال التي يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة لكن المادة 47 من القانون العضوي 16-12<sup>3</sup> حددتها بـ 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة، أما المادة 48 من نفس القانون<sup>4</sup> فقد نصت على أن مناقشة المخطط لا تكون إلا بعد 7 سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب غير أن القانون لم يحدد لنا كيفية التبليغ .

---

<sup>1</sup> انظر المادة 106، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 110 الفقرة 3، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 47 ، القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

<sup>4</sup> انظر المادة 111 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

إن المادة 80 من دستور 1996<sup>1</sup> أعطت للوزير الأول إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم عليه لكن التعديل الدستوري لسنة 2008 في المادة 80 الفقرة 2<sup>2</sup> وكذا التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 94 الفقرة 2<sup>3</sup> وأيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 106 الفقرة 2<sup>4</sup> حيث اشترط المؤسس الدستوري ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية للاستشارة قبل إقدامه على تكييف مخطط عمل الحكومة بناء على اقتراحات أبدأها النواب.

أما بالنسبة لعملية التصويت على المخطط فإنها تكون في حدود 10 أيام حسب ما جاء في المادة 49 من القانون العضوي 16-12 .

وعليه إذا وافق نواب المجلس على مخطط عمل الحكومة فإن الوزير الأول يتولى التنفيذ والتنسيق طبقا للمادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>5</sup>. أما إذا لم يوافق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني فإن الوزير الأول ملزم بقوة القانون بتقديم استقالته طبقا لنص المادة

---

<sup>1</sup> انظر المادة 111 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 111 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 111 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 111 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>5</sup> انظر المادة 109 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية

107 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> ويعين رئيس الجمهورية وزيرا أول جديد وفق الكيفيات نفسها طبقا للمادة 107 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup> التي جاء فيها: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة . يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".

وفي حالة عدم الحصول على الموافقة من جديد فإنه حسب المادة 108 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة 3 أشهر حسب المادة 108 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup> كما أن مجلس الأمة في هذه الفترة يبقى شبه مجمد إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني .

ولأنه ليس من مصلحة نواب المجلس الشعبي الوطني حله بالتالي يوافقون مباشرة على مخطط عمل الحكومة، والنظام الجزائري لم يسبق وأن شهد حل المجلس الشعبي الوطني لذات السبب لأن المخطط هو برنامج رئيس الجمهورية والذي تحكمه الأغلبية البرلمانية هم أنفسهم أعضاء الحكومة .

<sup>1</sup> انظر المادة 107 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 107 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 108 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 108 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تقديم بيان عن السياسة العامة

طبقا للمادة 111 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 و لكي تستمر الحكومة في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذ البرنامج الموافق عليه" يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة<sup>1</sup> تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج و ما تحقق، و ما هو في طور التطبيق، و كذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها و كذا الصعوبات التي اعترضتها . لا يقل شأننا عن البرنامج من حيث وجوب عرضه على المجلس الشعبي الوطني، و إجراء مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة و مدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه.

و تظهر أهمية البيان السنوي في أنه يوضح سياسة الحكومة التي انتهجتها خلال السنة حتى يتمكن النواب من البقاء على اتصال و دراية بما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية. لقد كان المؤسس الدستوري الجزائري حريصا على أن يكون للمجلس الشعبي الوطني دورا أساسيا في تقييم بيان السياسة العامة، فسمح له بإمكانية اتخاذ موقف منه بموجب اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة و القول بالإمكانية يعني أن مناقشة بيان السياسة العامة لا يؤدي بالضرورة إلى اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة، كما يمكن للوزير الأول طلب التصويت بالثقة .

<sup>1</sup> انظر المادة 111 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## أولاً: اللائحة

يعد اقتراح اللائحة بشأن بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة حقا للنواب يمكنهم من إيداع رأيهم حول السياسة العامة .

إن اقتراح اللائحة يخضع لضوابط وشروط مهمة من طرف عشرين (20) نائبا طبقا لنص المادة 53 من القانون العضوي 16-12 يكون بقبول الاقتراحات المتعلقة بالسياسة العامة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاقتحام المناقشة حول البيان<sup>1</sup>.

وعليه فاللائحة وسيلة لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الوفاء .

## ثانياً: ملتمس الرقابة

ملتمس الرقابة هو أداة تمكن النواب من تحريك مسؤولية الحكومة وقد تؤدي إلى إسقاطها في حالة توفر الشروط المطلوبة لذلك، وقد نصت عليه المادة 111 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي: " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادتين 161 و162 أدناه "<sup>2</sup> .

وتتمثل هذه الأحكام والشروط المذكورة في المادتين 161 و 162 في :

<sup>1</sup> انظر المادة 53 ، القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

<sup>2</sup> انظر المادة 111 الفقرة 4، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

1- أن يكون ملتزم الرقابة موقع من طرف سبع (7/1) من النواب، على الأقل طبقا

لنص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> وكذا المادة 53 من القانون

العضوي 16-12<sup>2</sup>.

2- الموافقة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب طبقا لنص المادة 162 من التعديل

الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>.

3- لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة طبقا للمادة 162

الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup>.

وعليه فإن صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول أو

رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 162

الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 161، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 53، القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 2016/08/25، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50.

<sup>3</sup> انظر المادة 162 الفقرة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة 162 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>5</sup> انظر المادة 162 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

### ثالثاً: التصويت بالثقة

طبقاً لنص المادة 111 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup> يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة . وهذا لدعم مركز حكومته وتقويته إما في مواجهة رئيس الجمهورية أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة له داخل البرلمان، في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة بالأغلبية لنواب المجلس الشعبي الوطني فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية، لكن هذه الاستقالة محتملة وليست مؤكدة لأن هناك حل آخر قد يلجأ إليه رئيس الجمهورية وهو حل المجلس الشعبي الوطني وفقاً لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> قبل قبول استقالة الحكومة .

---

<sup>1</sup> انظر المادة 111 الفقرة 5، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 111 الفقرة 2، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن المؤسس الدستوري أقر لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات واسعة في الحالات العادية وحافظ على مكانته في النظام السياسي الجزائري ويتجلى ذلك من خلال استئثار الرئيس لجميع الصلاحيات المرتبطة بالسلطة التنفيذية، وقد تعزز هذا التوجه بالنظر إلى التخفيف الذي طرأ على ازدواجية السلطة التنفيذية حيث أصبحت كل المعطيات تصب في اتجاه أحاديها وهيمنة مؤسسة رئيس الجمهورية عليها، إلى جانب ذلك يتدخل رئيس الجمهورية في أعمال السلطة التشريعية والهدف من ذلك هو الإبقاء على سيطرة الرئيس على الوظيفة التشريعية وتقليص دور هذه الأخيرة في العملية التشريعية، كما أن له منافذ عديدة للتدخل في أعمال السلطة القضائية. أما في ظل الظروف غير العادية فلا يمكن الحديث عن التوزيع الوظيفي للصلاحيات والسلطات، لأن رئيس الجمهورية يهيمن على جميع السلطات حيث له سلطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة الأوضاع إلى نصابها الطبيعي مما يؤدي إلى تجميد الجهازين التشريعي والقضائي . كما نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يأت بجديد بشأن القيود الواردة على أعمال الرئيس وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ديمومة تفوق رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وبالرغم من أن هذا التعديل استحدث هيئات إخطار جديدة بالنسبة للرقابة الدستورية إلا أن الواقع اثبت عدم فعاليتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ثم إن عدم مسؤولية الرئيس أثناء تأدية وظائفه يؤدي في الاختلال في التوازن بين السلطة والمسؤولية نظرا لتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازنة فذلك يشكل خطر لأن السلطة بلا مسؤولية تمثل استبدادا .

# الخطبة:

---

## الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 اتضح لنا أن رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري، ولم تتأثر المكانة التي يتمتع بها بالرغم من الإصلاحات السياسية والدستورية التي مست مكانته من خلال هذا التعديل، تلك السمة أو الخاصية التي لطالما طبعتها جميع التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، حيث سعى المؤسس الدستوري إلى المحافظة على معادلة التفوق الرئاسي، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو بالجانب الوظيفي .

وعليه فإن البحث في العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة المعتمدة في التعديل الجزائري لسنة 2020 ينتهي بنا حتماً إلى أن تقرير العلاقة العضوية والوظيفية بين هذين الجهازين داخل الجهاز التنفيذي تتحدد من خلال بعدين، أحدهما دستوري نظري يعتمد بالأساس على قراءة مواد الدستور المتعلقة بضبط العلاقة بينهما ، وبعد آخر واقعي ومتغير يتعلق بطبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها على إعادة توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة .

يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة والبارزة وفقاً للمعيار العضوي إلى طريقة توليه هذا المنصب، حيث أبقى المؤسس الدستوري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب، وبالتالي فالقاعدة الشعبية التي يستند عليها الرئيس تجعله يحظى بشعبية شعبية كبيرة تفوق تلك التي تحظى بها كل المؤسسات في الدولة بما فيها البرلمان . ناهيك عن تدعيم سلطته بموجب الشروط الوارد ذكرها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 والتي لم ترد في جميع الدساتير السابقة، والغاية من هذا التشديد هو تقوية مركز رئيس الجمهورية إذ يصعب اختياره من قبل الشعب

وفقا لشروط و كفيات محددة في الدستور ، فإذا كان يمثل إرادة الشعب مباشرة فمن الطبيعي أن تعلق سلطته على باقي السلطات الأخرى في الدولة.

أما بالنسبة للمعايير المظهرة للتفوق الرئاسي من الجانب الوظيفي فهي بحد ذاتها معايير مستمرة للتفوق الرئاسي، حيث نلاحظ توحيد الصلاحيات والوظائف والمهام كلها بيد رئيس الجمهورية وبالتالي هذا التعديل مجرد إعادة تنظيم للهيئة التنفيذية وذلك من خلال عدة مبررات أهمها : أن الازدواجية التنفيذية ظلت مجرد ازدواجية وهمية وخيالية وصورية لاسيما أن المؤسس الدستوري قلص من صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة) وحصرها في إطار مهام شكلية، لا تظهر أمام الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية، كما أنه يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة وله صلاحية التعيين في كل الوظائف العليا المدنية والعسكرية في الدولة، كذلك يمتلك صلاحية تعيين أهم المناصب في الدولة وله أيضا سلطة عزلهم طبقا للقاعدة القائلة من " يملك التعيين يملك العزل"، من بينهم الوزير الأول والطاقم الوزاري، كما أنه يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها مما يعطيه حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وغيرها من الاختصاصات الدبلوماسية الأخرى . ويعتبر رئيس الجمهورية الرئيس الفعلي وشبه الرسمي لسلطة التشريع ذلك أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في مجال التشريع، كان الهدف منها الإبقاء على سيطرة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية حيث أبقى هذا التعديل على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مما يجعله مشرعا أصيلا في مواجهة البرلمان في حالة شغور، أضف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية مازال يتمتع بصلاحية إدارة الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون فهو وحده من يحق له الاعتراض على القوانين ، كما أنه هو من يتحكم في رقابة دستورية القوانين وإعادة قراءتها مرة ثانية من طرف البرلمان ومن استثنائه بصلاحية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية بصورة انفرادية مطلقة هذه الأخيرة التي يعين رئيسها من طرف رئيس

الجمهورية، وله امتياز إدخال القانون حيز التنفيذ بإجرائي الإصدار والنشر، كما يمكن له أن يتخطى البرلمان وذلك بسلطة اللجوء إلى الاستفتاء لأنه حق شخصي له للاتصال المباشر بالشعب، لكن من أشد أنواع الأسلحة على الإطلاق التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعملها ضد البرلمان هو إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها دون ضوابط دستورية .

أما بخصوص علاقته مع السلطة القضائية فعلى الرغم من نص المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية هذه السلطة وان رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالها، إلا أن ذلك يعتبر أمر صوري غير مجسد واقعيًا، لأن هناك أدوات دستورية يمكن لرئيس الجمهورية من خلالها الاشتراك في صلاحياتها والغرض من ذلك هو السيطرة على هذه السلطة، ويظهر ذلك من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء وتعيين جزء منه، إضافة إلى تعيينه للقضاة كما له سلطة إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، وكل هذا يبين ضعف السلطات الثلاث أمام رئيس الجمهورية .

أما في الظروف غير العادية فقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة واستثنائه بجميع الظروف الاستثنائية حيث تتوسع سلطات رئيس الجمهورية إلى أن تصبح مطلقة فيتخذ كل القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف وتصل إلى حد المساس بحقوق وحرريات الأفراد . إضافة إلى كل ما سبق فإن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لم يكرس رقابة ومسؤولية فعلية على أعمال رئيس الجمهورية رغم ضخامة هذه الصلاحيات كما سبق وأن رأينا، وهذا ما زاد من تدعيم مكانته وجعله صاحب السلطة الفعلية في النظام السياسي الجزائري، حيث تعد الرقابة التي يمارسها البرلمان و التي يمارسها القضاء والرقابة التي ستمارسها المحكمة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية قاصرة وغير فعالة في مواجهته بسبب استحواذه على هذه المؤسسات .

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يقر المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية على غرار الدساتير السابقة وهذا يعد مخالفاً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، ومع ذلك فقد خطى المؤسس الدستوري خطوة جبارة لإبقائه على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهو ما أوضحته المادة 183 من التعديل الأخير 2020، إلا أنه بالعودة إلى الواقع العملي نجد أن هذه المادة عبارة عن حبر على ورق بسبب عدم توفير المؤسس الدستوري للآليات التي تتأتى من ورائها ترتيب المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بالتالي فهذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وغيرها من الصلاحيات التي تم ذكرها في الدستور وعدم ترتيب مسؤوليته السياسية والجنائية يدل على المكانة البارزة والهامة له في النظام الدستوري الجزائري. وبناءً على هذه النتائج سوف نحاول تقديم بعض الاقتراحات نرجو من المؤسس الدستوري تداركها في التعديلات اللاحقة تتمثل فيما يلي :

- إقرار الازدواجية الحقيقية على مستوى السلطة التنفيذية بخلق منصب الوزير الأول أو رئيس حكومة بكامل الصلاحيات .
- تقليص الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية أو على الأقل تقييد ممارسة هذا الأخير لهذه السلطات ببعض الضوابط الجوهرية، فعلى الرغم من تقييد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير رئيس الجمهورية خلال ممارسته لسلطة التشريع بأوامر بقيد قيام حالة الضرورة وكذا استشارة مجلس الدولة وحسن فعل المؤسس الدستوري بهذا الخصوص غير أننا ننادي بضرورة إضافة قيود على ممارسة هذا الحق لأنه يعتبر استثناء عن القاعدة العامة - . كما نلتمس من المؤسس الدستوري ضرورة ذكر أسباب اعتراض رئيس الجمهورية على القانون عند ممارسته لطلب إجراء مداولة ثانية.

- أما بالنسبة لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني فنقتصر على اشتراط قيد الضرورة حتى لا يتعسف في ممارسة سلطته هذه والتي تعتبر من أخطر اختصاصاته التشريعية على البرلمان لأنها تؤدي إلى إنهاء الفترة التشريعية قبل أوانها.
- ضرورة تدعيم استقلالية السلطة القضائية من خلال الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية للحفاظ على استمرارية الدولة، وذلك من خلال ضرورة استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال تشكيله من القضاة فقط ويكون ذلك بواسطة انتخابهم من سلك القضاة حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه دون تأثير السلطة التنفيذية وقد أحسن المؤسس الدستوري حين استبعد وزير العدل من تشكيلته .
- ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من أعضاء التشكيلة بدلا من تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وكذلك الحال بالنسبة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- التخفيض من صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.
- تفعيل الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية للحد من الاستعمال التعسفي لصلاحياته وذلك من خلال إقرار إمكانية التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية حتى لا تسقط في الركود والجمود
- ضرورة إقرار المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية وتبيان شروط اتهامه في جناية أو خيانة عظمى أو فعل مذل بالشرف على سبيل الحصر، فكان من المفترض على المؤسس الدستوري أن يوفر مجموعة من الآليات التي تتأتى من ورائها ترتيب المسؤولية السياسية وخاصة الجنائية لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى لابد عليه من تحديد ما يدخل في مفهوم الخيانة العظمى بتحديد عملي ملموس حتى لا تبقى ذات مضمون صوري ومجازي.

- إصدار القانون العضوي المتعلق بتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وذلك من أجل تجسيد مسؤوليته الجنائية الحقيقية.

وأخيراً نأمل من المؤسس الدستوري إعادة النظر في المركز القانوني لرئيس الجمهورية بما يكفل تحقيق التوازن داخل السلطة التنفيذية من جهة، وبينها وبين السلطتين التشريعية والقضائية من جهة أخرى.

قائمة

المصادر

والمراجع:

أولاً : المصادر

i. القرآن الكريم

ii. النصوص القانونية

أ : الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج ر عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963، (ملغى).
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب :
  - القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، ج ر عدد 28، الصادر في 10 يوليو 1979 .
  - القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، ج ر عدد 03، الصادر في 15 يناير 1980 .
  - المرسوم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر نتائج التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988، ج ر عدد 45، الصادر في 05 نوفمبر 1988، (ملغى).
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989، المعدل والمتمم بموجب :
  - المرسوم الرئاسي رقم 96-486 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 .
  - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002 .
  - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008 .
  - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016 .
  - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب - التشريع العادي

- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25/08/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50 .
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج، ر. ع 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

1-الكتب

أ- باللغة العربية

- 1- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د م ج، الجزائر 2010.
- 2- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 21
- 3- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010 .
- 4- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن .
- 5- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990.
- 6- بوضياف عمار، الحماية القانونية للقاضي، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1994/1995، الجزء الأول .
- 7- بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مراحل التعديل-المضمون-المستجد، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، الطبعة الأولى 2021.
- 8- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010 .
- 9- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهدى للطباعة و للنشر والتوزيع،الجزائر، د س ن .
- 10- بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 .
- 11- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2007 .
- 12- ثامر كامل محمد الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .
- 13- جابوري إسماعيل، "نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، ع 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 .
- 14- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .
- 15- رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- 16- زواقري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
- 17- سعيان أحمد، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 .
- 18- لباد ناصر، القانون الإداري والتنظيم الإداري، مطبعة دحلب، حسين داي، الجزائر.

## قائمة المصادر والمراجع

19- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، د س ن.

### -باللغة الفرنسية:-

- AK HARTAD, le pouvoir présidentiel dans la constitution de 28/11/1996, thèse, alger 2, 2013.
- MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, Le pouvoir Exécutif Dans Les pays Du Maghreb, Etude Comparative, Centre D'études, Et De Recherches Et De Publication, Tunis, 1995
- ZOUAIMIA RACHID, ROUALT MARIE CHRISTEN, Droit Administratif, Ed, Berti, Algérie, 2009 .

### الرسائل والمذكرات

#### أ- رسائل الدكتوراه

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 .
- 2- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013.
- 3- بن بغيلة ليلى، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015.
- 4- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، 2010.
- 5- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- 6- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2012 .
- 7- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.
- 8- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011 .

**ب- مذكرات الماجستير**

- 1- بلحاج نسيمه، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، 2007 .
- 2- برقوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .
- 3- بن علي حفيد، مكان الإدارة المركزية في النظام الدستوري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، 2015/2014 .
- 4- بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 5- بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008،
- 6- برقوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .
- 7- خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012 .
- 8- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.
- 9- رباح مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2005.
- 10- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004 .
- 11- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007 .
- 12- فطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري 2008، مذكرة ماجستير معهد العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1997.
- 13- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري- دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق -بودواو- جامعة أحمد بوقرة بومرداس .
- 14- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر- المغرب- تونس)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

## ت-مذكرات الماستر

- 1- اخريان وسيم، أزيدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .
- 2- بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص18.
- 3- سماعيلي محمد، صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل دستور الجزائري 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016.
- 4- شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، 2016/2017.
- 5- ماضي سفيان، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر واتساع مجال اختصاصاته التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 6- مصطفىوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 .

## ث- المقالات

- 1- أمجوج نوار، "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد43، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة جوان 2015 ، ص259 .
- 2- أوقوجيل نبيلة، حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي ع4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 367.
- 3- بركات راضية، " الظروف الاستثنائية وآثارها على الحقوق والحريات العامة "، مجلة آفاق للدراسات القانونية، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 38 .
- 4- بيوش صليحة ، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، جانفي 2016، ص298.
- 5- جوادي إلياس، "اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2017، ص45.

## قائمة المصادر والمراجع

- 6- خلوفي خديجة، «التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 06، جامعة البويرة، 2016، ص ص 141-142 .
- 7- فتاح شباح، "مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 358
- 8- فريجة حسين، «علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟»، مجلة المنتدى القانوني، 06، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 25 .
- 9- مرزوقي عبد الحليم، بنشوري صالح، «التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 14، 2016، ص 55 .
- 10- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، "الأنماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016، ص 68.
- 11- سعيداني لوناسي جقيقة، «إمكانية التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 03، 2012، ص 68 .

# الفهرسة:

---

الصفحة	المحتوى
/	شكر و عرفان.....
/	إهداء .....
/	قائمة المختصرات.....
7-1	مقدمة.....
7	الفصل الأول : علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية العضوية.....
7	المبحث الأول : دور الانتخابات الرئاسية في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية.....
10	المطلب الأول : مرحلة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.....
11	الفرع الأول : شروط الترشح.....
18	الفرع الثاني : إجراءات وآجال الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
22	المطلب الثاني : مرحلة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية.....
22	الفرع الأول : طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية.....
27	الفرع الثاني : تنظيم الحملة الانتخابية.....
29	الفرع الثالث : نتائج الاقتراع و الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية.....
32	المبحث الثاني : دور العهدة الرئاسية في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية.....
32	المطلب الأول : بداية العهدة الرئاسية.....
33	الفرع الأول: أداء اليمين الدستورية.....
35	الفرع الثاني : مدة العهدة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020.....
35	المطلب الثاني : نهاية العهدة الرئاسية.....
36	الفرع الأول : النهاية العادية للعهدة الرئاسية.....
37	الفرع الثاني :النهاية غير العادية للعهدة الرئاسية.....
39	المبحث الثالث : تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.....
39	المطلب الأول : هشاشة منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.....
39	الفرع الأول : التمييز بين مناصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
41	الفرع الثاني : خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء.....
43	المطلب الثاني : تحديد سياسة الدولة على المستوى الداخلي.....
43	الفرع الأول : : تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحال، وإنهاء مهامه.....
44	الفرع الثاني : تعيين الوزراء وعزلهم.....
46	خلاصة الفصل الأول.....

47	الفصل الثاني : خلاصة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من الناحية الوظيفية.....
48	المبحث الأول : انفراد رئيس الجمهورية بالوظائف التنفيذية.....
49	المطلب الأول : إقصاء الوزير الأول من مجال السياسة الخارجية وتوجيهها.....
50	الفرع الأول : تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم.....
51	الفرع الثاني : إبرام المعاهدات الدولية.....
53	المطلب الثاني : تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية غير محدودة.....
53	الفرع الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي.....
54	الفرع الثاني : تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي.....
	المبحث الثاني : استتار رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية وإقصاء الوزير
62	الأول في الحالات غير العادية.....
62	المطلب الأول : استتار رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات السلطة القضائية.....
62	الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.....
64	الفرع الثاني : تعيين القضاة.....
64	الفرع الثالث : إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.....
66	المطلب الثاني : الدور الثانوي للوزير الأول في الحالة غير العادية.....
67	الفرع الأول : وضع الوزير الأول في حالي الحصار والطوارئ.....
71	الفرع الثاني :وضع الوزير الأول في الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب.....
78	المبحث الثالث : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.....
79	المطلب الأول : تحديد مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.....
79	الفرع الأول : العمل الحكومي آلية لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.....
80	الفرع الثاني : الإقالة الرئاسية للوزير الأول.....
82	المطلب الثاني : تحديد مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان.....
83	الفرع الأول : مناقشة مخطط الحكومة.....
86	الفرع الثاني : بيان السياسة العامة.....
90	خلاصة الفصل الثاني.....
91	خاتمة.....
97	قائمة المصادر و المراجع.....
103	فهرس المحتويات.....
/	الملخص.....

## ملخص

إن رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري، ولم تتأثر المكانة التي يتمتع بها بالرغم من الإصلاحات السياسية والدستورية التي مست مكانته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، تلك السمة أو الخاصية التي لطالما طبعتها جميع التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، حيث سعى المؤسس الدستوري إلى المحافظة على معادلة التفوق الرئاسي، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو بالجانب الوظيفي .

إن العلاقة العضوية والوظيفية بين هذين الجهازين داخل الجهاز التنفيذي تتحدد من خلال بعدين، أحدهما دستوري نظري يعتمد بالأساس على قراءة مواد الدستور المتعلقة بضبط العلاقة بينهما ، وبعد آخر واقعي ومتغير يتعلق بطبيعة الأغلبية البرلمانية ومدى قدرتها على إعادة توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة .

يعود احتلال رئيس الجمهورية المكانة الممتازة والبارزة للقاعدة الشعبية التي يستند عليها الرئيس والتي تجعله يحظى بشرعية شعبية كبيرة تفوق تلك التي تحظى بها كل المؤسسات في الدولة بما فيها البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ناهيك عن تدعيم سلطته بموجب الشروط الوارد ذكرها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 والتي لم ترد في جميع الدساتير السابقة، والغاية من هذا التشديد هو تقوية مركز رئيس الجمهورية إذ يصعب اختياره من قبل الشعب وفقا لشروط و كفاءات محددة في الدستور، فإذا كان يمثل إرادة الشعب مباشرة فمن الطبيعي أن تعلو سلطته على باقي السلطات الأخرى في الدولة.